مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٦

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق النازحين داخليا
(دراسة مقارنة)

أ.م.د سجى فالح حسين
كلية القانون / جامعة ميسان

البريد الإلكتروني Email : Sagafh88@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري ، حماية ، حقوق النازحين ، الدستور.

كيفية اقتباس البحث
حسين، سجى فالح ، دور القضاء الدستوري في حماية حقوق النازحين داخليا (دراسة مقارنة) ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of Constitutional Judiciary in Protecting the Rights of Internally Displaced Persons (A Comparative Study)

Assistant Professor Dr. Saja Falih Hussein
College of Law / University of Maysan

Keywords : Constitutional judiciary, protection, rights of displaced persons, constitution.

How To Cite This Article
Hussein, Saja Falih, The Role of Constitutional Judiciary in Protecting the Rights of Internally Displaced Persons (A Comparative Study),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the constitutional protection of the rights of internally displaced persons (IDPs) in Iraq, with a focus on the role of constitutional judiciary in ensuring such protection amid the absence of explicit constitutional provisions regulating the status of IDPs. The study analyzes the constitutional and legislative framework governing the rights of internally displaced persons, as well as the role of the Federal Supreme Court in safeguarding these rights through constitutional interpretation and judicial oversight.

The research also explores the relevant international legal frameworks, particularly the United Nations Guiding Principles on Internal Displacement and the Kampala Convention, and evaluates the extent to which Iraqi legislation complies with these international standards. Furthermore, the study adopts a comparative approach by examining selected comparative constitutional experiences, especially the Colombian Constitutional Court's jurisprudence regarding internally displaced persons.

The study concludes that, despite the existence of constitutional principles capable of protecting IDPs, there remains a significant gap between constitutional guarantees and practical implementation due to legislative and institutional shortcomings. Accordingly, the research emphasizes the necessity of strengthening the role of constitutional judiciary, developing a comprehensive legal framework for IDPs, and enhancing state accountability in protecting displaced persons and ensuring their fundamental rights. The research relies on the analytical approach to the texts of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, as well as an analysis of the decisions of the Supreme Federal Court, in addition to following the comparative approach by comparing the Iraqi constitutional and legal texts with their theory in comparable countries, as well as comparing them with international conventions to see the extent of the Iraqi legislator's commitment to these conventions

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الحماية الدستورية لحقوق النازحين داخليًا في العراق، مع التركيز على دور القضاء الدستوري في ضمان هذه الحماية في ظل غياب تنظيم دستوري صريح ينظم أوضاع النازحين داخليًا. ويهدف البحث إلى تحليل الإطار الدستوري والتشريعي المنظم لحقوق النازحين، وبيان دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية هذه الحقوق من خلال الرقابة الدستورية وتفسير النصوص ذات الصلة. كما يتناول البحث المعايير الدولية المتعلقة بحماية النازحين داخليًا، ولاسيما المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي واتفاقية كمبالا، مع بيان مدى انسجام التشريعات العراقية مع هذه المعايير الدولية. واعتمد البحث المنهج المقارن من خلال دراسة بعض التجارب الدستورية المقارنة، لاسيما تجربة المحكمة الدستورية الكولومبية في حماية حقوق النازحين. وخلص البحث إلى أن المبادئ الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تمثل أساسًا مهمًا لحماية حقوق النازحين، إلا أن هذه الحماية ما زالت تواجه تحديات تشريعية وتنفيذية تحد من فعاليتها العملية كما توصل البحث إلى ضرورة تعزيز دور القضاء الدستوري في حماية الفئات الهشة، وتطوير إطار تشريعي متكامل يعالج أوضاع النازحين داخليًا، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويكفل حماية حقوقهم الأساسية بصورة أكثر فاعلية .يعتمد البحث على المنهج التحليلي لنصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فضلاً عن تحليل قرارات المحكمة الاتحادية العليا فضلاً عن اتباع المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص الدستورية

والقانونية العراقية مع نظريتها في الدول المقارنة فضلا عن مقارنتهامع المواثيق الدولية لرؤية مدى التزام المشرع العراقي بهذه المواثيق .

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع

يعد ملف النزوح الداخلي من أكثر الملفات تعقيداً وحساسية في المشهد العراقي المعاصر، لاسيما بعد الأحداث الأمنية والسياسية التي عصفت بالبلاد منذ عام 2003، وما تلاها من سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على مساحات واسعة من الأراضي العراقية في عام 2014 اذ إن النزوح القسري لا يمثل مجرد انتقال مكاني للأفراد، بل هو انتهاك مركب لمجموعة واسعة من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

ولم يعد موضوع حماية حقوق النازحين داخلياً شأناً إنسانياً فحسب، بل أصبح مسألة دستورية بامتياز، اذ ترتبط بمدى قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدستورية تجاه مواطنيها في أوقات الأزمات، فالنزوح الداخلي غالباً ما يكون نتيجة النزاعات المسلحة أو الكوارث أو الاضطرابات الأمنية، الأمر الذي يضع الفئات النازحة في مواجهة انتهاكات متعددة لحقوقها الأساسية، مثل الحق في السكن، والحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية، فضلاً عن الحق في الكرامة الإنسانية.

وفي هذا السياق يبرز دور القضاء الدستوري بوصفه الضامن الأعلى لاحترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية، فالقضاء الدستوري لا يقتصر دوره على الرقابة على دستورية القوانين، بل يمتد ليشمل تفسير النصوص الدستورية بما يعزز حماية الحقوق الأساسية للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، ومن بينها فئة النازحين داخلياً.

وقد شهدت العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة تطوراً ملحوظاً في دور القضاء الدستوري في معالجة قضايا النزوح الداخلي، إذ تدخلت المحاكم الدستورية في بعض الدول لإلزام السلطات العامة بوضع سياسات فعالة لحماية النازحين وضمان حقوقهم الأساسية.

ومن هذا المنطلق يسعى هذا البحث إلى تحليل دور القضاء الدستوري في حماية حقوق النازحين داخلياً في العراق، مع إجراء مقارنة ببعض التجارب الدستورية المقارنة، بهدف الوقوف على مدى فاعلية الآليات القضائية الدستورية في ضمان الحماية الدستورية لهذه الفئة.

ثانياً :أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على المرتكزات الدستورية التي يستند إليها النازح في المطالبة بحقوقه، وتحليل مدى كفاية الآليات القانونية والمؤسساتية القائمة في توفير الحماية الفعلية له، خاصة في ظل القرارات القضائية الحديثة الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس إلى أي مدى نجحت الآليات الدستورية والقانونية في العراق في توفير حماية شاملة وفعالة لحقوق النازحين داخلياً، وما هو دور القضاء الدستوري في سد الثغرات التشريعية والتنفيذية في هذا الملف؟

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لنصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فضلاً عن تحليل قرارات المحكمة الاتحادية العليا فضلاً عن اتباع المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص الدستورية والقانونية العراقية مع نظريتها في الدول المقارنة فضلا عن مقارنتهامع المواثيق الدولية لرؤية مدى التزام المشرع العراقي بهذه المواثيق .

خامساً : خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين وكالاتي :

المبحث الاول : الاطار التشريعي لحماية النازحين داخلياً

المطلب الأول :ماهية النزوح الداخلي

المطلب الثاني :الحماية التشريعية لحقوق النازحين داخليا.

المبحث الثاني :الحماية القضائية للنازحين.

المطلب الاول : دور القضاء الدستوري والعادي في حماية النازحين.

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق النازحين داخلياً

المبحث الاول

الاطار التشريعي لحماية النازحين داخلياً

يمثل الدستور العراقي لعام 2005المرجعية العليا لكافة الحقوق والحريات وسنتناول في هذا المبحث مفهوم النازحين وذاتيتهم وهذا في المطلب الاول ، ثم نعرج على الاساس الدستوري لحقوق النازحين داخليا في المطلب الثاني

المطلب الأول

ماهية النزوح الداخلي

يمثل النزوح الداخلي إحدى أخطر الظواهر الاجتماعية والقانونية التي تواجه الدولة الحديثة، لما يترتب عليه من مساس مباشر بجملة من الحقوق الدستورية الأساسية، ولا سيما في الدول التي شهدت نزاعات مسلحة أو اضطرابات أمنية واسعة، كالعراق وانطلاقاً من ذلك، يقتضي الأمر الوقوف على الإطار المفاهيمي للنازحين، ثم بيان الأسس والمبادئ الدستورية التي تكفل حمايتهم وضمان حقوقهم وهذا ما سنوضحه في الفروع الاتية :

الفرع الاول

مفهوم النازحين داخلياً

لبيان مفهوم النازحين لابد من ذكر تعريف لهذه الفئة ثم تمييزهم عن غيرهم من الفئات المشابهة لهم وهذا ما سنوضحه تباعاً

اولاً: تعريف النازحين لغة واصطلاحاً

١ـ تعريف النازحين لغة : كلمة النزوح في اللغة العربية مشتقة من الفعل (نزح)، ويقال: نزح الشيء أي بَعُد، ونزح القوم عن ديارهم أي رحلوا عنها وانتقلوا إلى مكان آخر وعليه، فإن النزوح لغةً يدل على الانتقال والابتعاد عن الموطن الأصلي[١]

٢ـ تعريف النازحين اصطلاحاً تعدّ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨ المرجع الدولي الأبرز في تحديد مفهوم النازحين داخلياً، إذ عرّفتهم بأنهم:

"الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، هرباً من أو تلافياً لآثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدوداً دولية معترفاً بها." [٢]

ولم يحظ مفهوم النزوح الداخلي بتعريف موحد في الدساتير الوطنية، إلا أن الفقه القانوني والمنظمات الدولية قد سعت إلى تحديد مفهوم دقيق له،ويقصد بالنازحين داخلياً (الأشخاص أو الجماعات الذين أُجبروا على مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة نتيجة نزاعات مسلحة أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو بشرية، دون أن يعبروا حدود دولتهم المعترف بها دولياً)[٣]

أما على الصعيد الوطني، فقد عرّف قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ النازح بأنه: ((كل عراقي أو أي شخص مقيم في العراق بشكل دائم، أُكره على ترك مكانه

المعتاد للسكن داخل العراق لتجنب آثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان))[٤].

ويمتاز هذا التعريف بالاتساع والشمول، إذ لم يحصر سبب النزوح بالنزاع المسلح فحسب، بل وسّع نطاقه ليشمل الكوارث الطبيعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما ينسجم مع التوجهات الدولية الحديثة في توسيع مظلة الحماية القانونية للنازحين.

الفرع الثاني

تمييز النازحين عن الفئات المشابهة

يتشابهه النازحين مع فئات اخرى هشة لكن للنازحين خصوصية تميزهم عن غيرهم من الفئات وهذا ما سنوضحه في الفقرات الاتية:

١. تمييز النازحين عن اللاجئين : يعد معيار عبور الحدود الدولية الفيصل الاساس في التمييز بين النازحين واللاجئين ، اذ ان النازح هو من اجبر على مغادرة مكان اقامته دون ان يغادر اقليم دولته، في حين ان اللاجئ هو من اضطر الى مغادرة دولته والبحث عن الحماية في دولة اخرى

والاختلاف الاخر بينهما ان اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتكول الملحق بها اذ وضعت لهم مركز قانوني فضلاً عن تدخل المنظمات الدولية وفي مقدمتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في المقابل لا يتمتع النازحون داخلياً بهذا الاطار الدولي الملزم اما الفارق الاخر يظهر في نطاق الحماية القانونية ، اذ يخضع اللاجئون لنظام قانوني دولي متكامل يوفر لهم حماية خاصة تشمل عدم الإعادة القسرية، والحق في اللجوء، والتمتع بمجموعة من الحقوق المدنية والاجتماعية[٥]،أما النازحين داخليًا، فتستمد حمايتهم من قواعد عامة موزعة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي وهي قواعد، وإن كانت توفر حماية مهمة، إلا أنها تفتقر إلى الطابع الإلزامي الموحد، مما يؤدي إلى تفاوت مستوى الحماية من حالة إلى أخرى،اما الاختلاف الاخير فيبرز في الجهة المسؤولة عن الحماية اذ تتحمل الدولة المضيفة والمجتمع الدولي مسؤولية حماية اللاجئين، بينما تبقى مسؤولية حماية النازحين داخليًا مناطة بالدولة ذاتها التي ينتمون إليها.[٦]

وتبرز خطورة هذا الوضع في الحالات التي تكون فيها الدولة طرفًا في النزاع أو سببًا مباشرًا للنزوح، مما يضعف فعالية الحماية القانونية ويجعل النازحين في وضع هش مقارنة بغيرهم من الفئات.

٢. تمييز النازحين داخليًا عن المهاجرين

ليس للمهاجر تعريف قانوني دولي واحد حاسم على غرار تعريف النازحين وتوضح مفوضية اللاجئين أن العرف الغالب يستخدمه لوصف الأشخاص الذين ينتقلون باختيارهم لا هربًا من نزاع أو اضطهاد، كمن ينتقل طلبًا للعمل أو لتحسين ظروف المعيشة أو للالتحاق بأسرته، صحيح أن استعمال المصطلح توسع أحيانًا ليشمل كل من ينتقل من مكان إقامته الطبيعي، سواء داخل الدولة أو عبر الحدود، وبغض النظر عن كون الانتقال طوعيًا أو قسريًا، إلا أن الخلط بين المهاجر والنازح يظل غير دقيق قانونيًا؛ لأن النازح يرتبط بحاجة أوضح إلى الحماية من الخطر، بينما لا يقوم وصف المهاجر بالضرورة على هذا الأساس(٧).

٣. تمييز النازحين داخليًا عن عديمي الجنسية

عديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعها وعليه فإن انعدام الجنسية يتعلق ابتداءً بالرابطة القانونية بين الشخص والدولة، لا بحركة الانتقال أو سببها، أما النزوح الداخلي فيتعلق بواقعة مادية قانونية هي الإكراه على ترك محل الإقامة مع البقاء داخل حدود الدولة وقد يتداخل الوصفان؛ فالشخص قد يكون نازحًا داخليًا وعديم الجنسية في الوقت نفسه لذلك فالعلاقة بين الفئتين ليست علاقة تعارض، بل علاقة إمكان التلاقي لكن المعيار الفاصل يظل واضحًا وهو ان النازح يتحدد بمكان الحركة القسرية، وعديم الجنسية يتحدد بغياب الانتماء القانوني لأي دولة(٨).

المطلب الثاني

الحماية التشريعية لحقوق النازحين داخليا

لا تقتصر حماية حقوق النازحين داخلياً على الجهود الدولية فحسب، بل تُعد التشريعات الوطنية الركيزة الأساسية والضمانة الفعلية لترجمة هذه الحقوق إلى واقع ملموس،فالدستور بوصفه القانون الأسمى، يضع المبادئ العامة والموجهات الأساسية التي يجب أن تستند إليها القوانين والأنظمة، بينما تتولى القوانين العادية تفصيل هذه الحقوق وآليات حمايتها وتوفير الرعاية اللازمة للنازحين في حالات الطوارئ والنزاع ويتناول هذا المطلب دراسة الحماية التشريعية للنازحين، مستعرضاً في فرعه الأول مدى كفاية النصوص الدستورية في توفير غطاء قانوني للنازحين، وصولاً إلى تحليل فاعلية التشريعات الوطنية في تنظيم أوضاعهم ومعالجة الآثار المترتبة على نزوحهم وهذا ما سنوضحه تباعاً.

الفرع الاول

الحماية الدستورية لحقوق النازحين داخلياً

أفرد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ باباً مستقلاً للحقوق والحريات، تضمّن جملة من النصوص التي تشكل بمجموعها شبكة حماية دستورية للنازحين، حتى وإن لم يرد ذكرها صراحة وتُعد هذه المبادئ أساساً قانونياً لإلزام الدولة باحترام حقوق النازحين وضمان تمتعهم الكامل بالمواطنة ومن هذه المبادئ

أولاً: مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص

نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي على أن" العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"

ويكتسب مبدأ المساواة أهمية خاصة في حالة النزوح، باعتبار النازحين فئة اجتماعية ضعيفة تكون أكثر عرضة للتهميش أو الإقصاء، وتتجلى أبعاد هذا المبدأ في عدة صور، أبرزها:

1. المساواة في الحصول على الخدمات العامة

يجب أن يتمتع النازح بذات الحقوق التي يتمتع بها المواطن المقيم في المحافظة المستضيفة، ولا سيما في مجالي الرعاية الصحية اذ نصت المادة (٣١ / أولاً) على ان "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية " فضلاً عن الحق في التعليم الذي نصت عليه المادة(٣٤/ثانياً) بالقول ان "التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله" وبالتالي فأن النازحين لهم الحق في كافة الخدمات المقدمة من الدولة وفقاً للدستور .

الا اننا نرى ان الاجراءات الادارية مثل اشتراط تقديم مستمسكات مرتبطة بمكان السكن الأصلي كبطاقة السكن للحصول على هذه الخدمات، قيداً إدارياً غير مبرر، يصطدم مباشرة بمبدأ المساواة الدستوري، ويؤدي إلى حرمان النازحين فعلياً من حقوق كفلها الدستور دون قيد أو شرط.[٩]

2 .المساواة في الحقوق السياسية

كفلت المادة (٢٠) من الدستور حق المواطنين في المشاركة بالشؤون العامة، اذ نصت على ان "للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح بما في ذلك حق التصويت والترشيح " وهذا ما يجب ان يتمتع به النازحين داخلياً وعدم جعل النزوح عائقاً امام ممارسة حقوقهم السياسية .[١٠]

3. الحماية من التمييز السلبي

غالباً ما يتعرض النازحون لأشكال من التمييز القائم على الوضع الاجتماعي أو الانتماء المناطقي[١١] ، وهو ما حظرته المادة (١٤) صراحة، التي نصت على ان "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" وفي هذا السياق، تكون الدولة ملزمة باتخاذ تدابير إيجابية لصالح النازحين، تهدف إلى تعويضهم عن أوضاعهم الاستثنائية، وضمان وصولهم الفعلي إلى الحقوق والخدمات[١٢].

ونرى ان هذا النوع من التدخل لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة، بل يمثل تطبيقاً لمفهوم المساواة الفعلية التي تتجاوز المساواة الشكلية، وتسعى إلى إزالة الفوارق الواقعية الناتجة عن ظروف قهرية كالنزوح

ثانياُ : مبدأالكرامة الانسانية : تعد الكرامة الإنسانية حجر الأساس في منظومة الحقوق والحريات الدستورية، وقد كرسها الدستور العراقي في المادة (٣٧/أولاً) حين نص على أن"حرية الإنسان وكرامته مصونة"

وتكتسب الكرامة الإنسانية أهمية مضاعفة في حالة النزوح، إذ لا يقتصر أثر النزوح على فقدان المسكن فحسب، بل يمتد ليشمل المساس بالخصوصية الإنسانية، والاستقرار النفسي والاجتماعي، والشعور بالأمان وعليه، فإن أي سياسة أو إجراء تتخذه الدولة تجاه النازحين يجب أن ينطلق من احترام كرامتهم، سواء في المخيمات أو أماكن النزوح البديلة[١٣].

ويقتضي احترام هذا المبدأ امتناع السلطات العامة عن تعريض النازحين لظروف سكن غير إنسانية وعدم فرض قيود مهينة على حركتهم أو وصولهم للخدمات والتعامل معهم بوصفهم عبئاً أمنياً أو اجتماعياً، لا مواطنين كاملي الحقوق[١٤].

مما تقدم نرى ان هذا المبدأ يعد التزاماً إيجابياً على الدولة بتوفير الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من صون الكرامة الإنسانية ، وتتجسد الحماية الدستورية للنازحين في جملة من الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والتي لا تزول أو تنتقص بسبب النزوح، بوصفه ظرفاً استثنائياً قهرياً لا يمس جوهر صفة المواطنة وتُعد هذه الحقوق التزاماً دستورياً مباشراً على عاتق الدولة، يقتضي منها اتخاذ تدابير قانونية وإدارية فعالة لضمان التمتع الفعلي بها.

وتتمثل الحقوق والحريات بما يلي:

اولاً : الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة والأمن والحرية من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، وقد نصت المادة (15)من الدستور على أن" :لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة ." وان نص هذه المادة يفرض على الدولة نوعين من الالتزامات اولهما التزام سلبي يتمثل في امتناع سلطات الدولة عن القيام بأي فعل يؤدي إلى تهجير المواطنين قسرياً أو تعريض حياتهم للخطر.[١٥]

اما الاخر فهو التزام إيجابي يتمثل في واجب الدولة باتخاذ إجراءات وقائية لمنع الجماعات الإرهابية أو المليشيات من تهديد أمن المواطنين، وفي حال وقوع النزوح، ينتقل الالتزام إلى توفير "الأمن البديل" في مناطق النزوح[١٦].

وبالنسبة للنازح، فإن هذا النص لا يمثل مجرد إعلان مبادئ، بل يفرض على الدولة التزاماً بتحقيق نتيجة وليس فقط بذل عناية وإن فشل الدولة في حماية المواطن من التهجير القسري يمثل إخفاقاً في واجبها الدستوري بموجب المادة(15) اذ إن الحماية هنا تشمل الحماية المادية والتي تتمثل بمنع الاعتداءات المسلحة والتهديدات التي تجبر الأفراد على ترك منازلهم.[١٧]

فضلاً عن الحماية القانونية من خلال ضمان عدم تعرض النازح للاعتقال التعسفي أو المضايقات الأمنية غير المبررة في مناطق النزوح.

واخيراً الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي لاسيما للنازحات اللواتي يمثلن الفئة الأكثر هشاشة في المخيمات[١٨] .

ثانيا : حرية التنقل والسكن

ا. حرية التنقل : كفلت المادة(٤٤/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حرية التنقل اذ نصت على ان "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه" وهذا الحق يلزم السلطات بعدم تحويل المخيمات الى سجون مفتوحة من خلال منع الخروج والدخول إلا بتصاريح معقدة، ما لم تكن هناك ضرورة أمنية قصوى ومؤقتة وبقرار قضائي. [١٩]

٢. الحق في السكن: نصت المادة (٣٠) من الدستور العراقي على التزام الدولة بتوفير مقومات العيش الكريم، بما في ذلك السكن، إذ جاء فيها"تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون"

ويمثل الحق في السكن أحد أكثر الحقوق مساساً بحالة النزوح، باعتباره السبب المباشر للنزوح ونتيجته في آنٍ واحد ولا يقتصر مفهوم السكن الدستوري على مجرد توفير مأوى مؤقت، بل يمتد ليشمل ملاءمة السكن من الناحية الصحية والإنسانية وتوفير الأمان القانوني وعدم التعرض للإخلاء التعسفي ومراعاة الخصوصية الأسرية والاجتماعية.(٢٠)

ومن الجدير بالاشارة اليه ان الاكتفاء بالحلول المؤقتة طويلة الأمد، كالمخيمات غير المجهزة، يُعد إخلالاً بالالتزام الدستوري، خاصة إذا اقترن بإهمال برامج العودة الطوعية أو إعادة الإدماج المجتمعي. ويترتب على ذلك مسؤولية الدولة في وضع سياسات إسكان خاصة بالنازحين، تتجاوز الطابع الإغاثي إلى إطار تنموي مستدام.

فضلا عن ذلك يجب ان يمنح النازح الحق في اختيار المحافظة التي يرغب بالنزوح إليها، ولا يجوز منعه من دخول محافظات معينة.

وختاماً إن حرية السكن تتضمن بالضرورة الحق في العودة إلى المسكن الأصلي فالدولة ملزمة بتطهير المناطق من الألغام وتوفير الأمن لتمكين النازح من ممارسة حقه الدستوري في السكن في موطنه الأصلي.

صفوة القول فأنه يجب ان تتم قراءة هذه الحقوق في ضوء المادة (46)التي تنص على أن تقييد الحقوق والحريات لا يكون إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التقييد والمنع جوهر الحق أو الحرية وبناءً عليه، فإن أي إجراءات أمنية تقيد حركة النازحين يجب أن تكون متناسبة، ضرورية، ومحددة زمنياً، وأي تجاوز لذلك يخرجها من دائرة المشروعية الدستورية.

ثالثاً: الحق في التعليم

أكدت المادة (٣٤) من الدستور أن التعليم حق مكفول لجميع العراقيين، وهو حق يكتسب بعداً استثنائياً في حالة النزوح، لا سيما بالنسبة للأطفال فالنزوح غالباً ما يؤدي إلى انقطاع العملية التعليمية والتسرب المدرسي وارتفاع معدلات الأمية بين الأطفال النازحين، ويُعدّ حرمان النازحين من التعليم، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انتهاكاً صريحاً للدستور، ولا يمكن تبريره بأسباب إدارية وتلتزم الدولة في هذا الإطار باتخاذ تدابير خاصة، مثل قبول الطلبة النازحين في المدارس دون اشتراط مستمسكات معقدة والعمل على توفير مدارس مؤقتة أو بديلة وتكييف المناهج والدوام المدرسي بما يتلاءم مع أوضاع النزوح.(٢١)

رابعاً: الحق في العمل والضمان الاجتماعي :لا تكتمل حماية النازح دون ضمان حقه في العيش الكريم وذلك من خلال ضمان حقه في العمل وفقا للمادة (22 / اولاً) من الدستور التي نصت على ان "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ".

فان من المقومات الأساسية للعيش الحر الكريم،التي نصت عليها المادة (٣٠) من الدستور تتمثل بلا شك في توفير مصدر عيش للنازح الذي فقد مصدر رزقه، فإن الدولة ملزمة دستورياً بتوفير بدائل مؤقتة أو إعانات مالية مجزية.

خامساً :حماية الأسرة والفئات الهشة بين النازحين

أولى الدستور العراقي اهتماماً خاصاً بالأسرة والفئات الضعيفة، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على النازحين اذا نصت المادة (٢٩/اولاً/أ) منه على أن"الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية"

وفي حالة النزوح، غالباً ما يتشتت شمل الأسرة و الدولة هنا ملزمة دستورياً بتسهيل لم شمل الأسر النازحة وتوفير الحماية للأمومة والطفولة والشيخوخة داخل المخيمات.

وبما ان المادة :(31) انفة الذكر من الدستور نصت على ان "لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية... " وان طبيعة الاوضاع التي يعيشها النازحون من حيث النظام الغذائي أو قلة الماء الصالح للشرب وغيرها تؤدي الى جملة من المشاكل الصحية للأشخاص النازحين التي يعانون منها وخاصة فئة الاطفال والنساء، اضافة الى ان طبيعة الاماكن التي انتقلوا اليها تعاني من نقوصات كبيرة في مجال البنى التحتية الصحية المطلوبة بحدودها الدنيا ، وهو الامر الذي ادى الى ان تعاني مجموعات كبيرة من النازحين من امراض واوبئة وحالات مستعصية نتيجة لعدم وجود المأوى الملائم ، مما أدى الى حصول مجموعة من المشاكل الصحية التي تتطلب متابعة او أن علاجها يستوجب تأمين نفقات مالية كبيرة كما ان حجم المساعدات والاعانات التي تقدم في هذا الجانب غير كافية ولايتناسب مع حجم المعاناة التي يعاني منها النازحون ولذلك، ومن اجل تلبية الاحتياجات الاساسية ضمن هذا المجال، ينبغي القيام بمجموعة من الاجراءات الاساسية وهي ان تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية المناسبة والمطلوبة للنازحين و تعزيز النظام الصحي في الاماكن التي يقيمون فيها حالياً بما يخدم النازحين و العائدين و المجتمعات المضيفة.[٢٢].

ومن الجدير بالذكر ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اكد على رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة اذ نصت المادة (32) منه على ان " ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة...."و إن النازحين من ذوي الإعاقة يواجهون صعوبات مضاعفة في التنقل والوصول إلى الخدمات، مما يستوجب تخصيص أو أولوية لهم في برامج الإسكان والتعويضات.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

سادساً : حماية الملكية العقارية في ظل النزوح

صان الدستور في المادة (٢٣)الملكية الخاصة اذ نصت على (المادة ٢٣/أولاً) على ان "الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون".

وبالنسبة للنازحين فيؤدي بطلان التصرفات تحت الإكراه أي بيع أو تنازل عن عقار تم تحت سطوة التنظيمات الإرهابية يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته الرضا (ركن العقد) [٢٣]

ويتضح مما تقدم أن الدستور العراقي، رغم عدم إفراده نصوصاً خاصة بالنازحين، قد أسس منظومة متكاملة من المبادئ الدستورية القادرة على توفير حماية فعالة لهم، إذا ما أُحسن تفسيرها وتفعيلها غير أن الإشكالية لا تكمن في نقص النصوص، بقدر ما تتمثل في ضعف التطبيق العملي وتفاوت الالتزام الإداري بهذه المبادئ، الأمر الذي يستدعي تعزيز الدور القضائي والرقابي لضمان احترام الحقوق الدستورية للنازحين.

اذ أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بمدى التزام السلطات التنفيذية بتطبيقها عملياً، الأمر الذي يبرز أهمية الدور القضائي في سد الفجوة بين النص الدستوري والتطبيق الواقعي.

المطلب الثاني

الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق النازحين داخليا

لم يكتفِ النظام الدستوري العراقي بإيراد نصوص عامة تكفل الحقوق والحريات الأساسية للنازحين، بل اتجه إلى استحداث مجموعة من الآليات التشريعية والمؤسسية المتخصصة لمعالجة آثار النزوح، وتنظيم العلاقة القانونية بين الدولة والنازحين، بما يضمن توفير الحماية والرعاية اللازمة لهم وتتمثل هذه الآليات في مؤسسات تنفيذية ورقابية، لكل منها دور محدد في تفعيل الحماية الدستورية على أرض الواقع وهذا ما سنوضحه في الفروع الاتية :

الفرع الاول

الاليات الدولية لحماية حقوق النازحين داخلياً

تستند الحماية الدولية للنازحين داخلياً إلى منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ردم الفجوات التي قد تعتري التشريعات الوطنية في ضمان حقوق هذه الفئة المستضعفة، وإن تعقيد ظاهرة النزوح والظروف المحيطة بها استدعى تكاتف المبادئ القانونية الدولية لتوفير إطار حمائي يرتكز على ركيزتين أساسيتين: أولاهما الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تضع المعايير القانونية الملزمة للدول، وثانيهما قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتدخل بوصفها أداة مانعة ووقائية ضد ممارسات التهجير القسري وثالثهما الصكوك الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية النازحين داخليًا وفيما يلي، سنعمل على تفكيك هذه الآليات من خلال دراسة دور الاتفاقيات الدولية

كمرجعية قانونية، ومن ثم تحليل دور القانون الدولي الإنساني في تجريم التهجير وحماية المدنيين في مناطق النزاع واخيراً بيان الصكوك الدولية والاقليمية المتخصصة بحماية حقوق النازحين وكالاتي :

أولًا: اتفاقيات حقوق الإنسان العامة كأساس لحماية النازحين داخليًا

على الرغم من أن اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية لا تستعمل في الغالب اصطلاح النازحين داخليًا صراحة، فإنها توفر لهم حماية قانونية واسعة بوصفهم أشخاصًا خاضعين لولاية الدولة فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفل الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، وحرية التنقل واختيار محل الإقامة، وحماية الحياة الخاصة والأسرية والمنزل، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، فضلًا عن الحق في الانتصاف الفعّال عند انتهاك الحقوق [٢٤] وهذه الضمانات تمثل جوهر الحماية القانونية للنازحين، لأن النزوح غالبًا ما يقترن بتقييد الحركة، وفقدان المسكن، وتفكك الأسرة، والحرمان من الوثائق، والتهميش السياسي .

كما يكتسب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية خاصة في سياق النزوح الداخلي، لأنه يرتبط مباشرة بالاحتياجات المادية والمعيشية للنازحين، فالعهد يقرر الحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي كافٍ بما يشمل الغذاء والكساء والسكن، والحق في الصحة، والحق في التعليم. ومن ثمّ فإن أي سياسة وطنية أو ممارسة فعلية تحرم النازحين من المأوى الملائم، أو الرعاية الصحية، أو التعليم، أو سبل الكسب، تكون محل مساءلة في ضوء الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة[٢٥] .

ولا تقف الحماية عند الحد العام، بل تمتد إلى فئات أشد هشاشة داخل جماعة النازحين فاتفاقية حقوق الطفل تقرر مبدأ عدم التمييز، وأولوية مصلحة الطفل الفضلى، وحقه في التسجيل والهوية، وعدم فصله عن والديه إلا وفق ضوابط قانونية، وحقه في الحماية من العنف، والحق في مستوى معيشي ملائمة هذه الأحكام ذات قيمة عملية بالغة في حالات النزوح التي يضيع فيها الأطفال بين الأسر أو يفقدون أوراقهم الثبوتية أو يحرمون من التعليم والحماية الأسرية. [٢٦]

وبالمثل، توفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة غطاءً قانونيًا مهمًا لحماية النساء النازحات، خصوصًا من حيث المساواة وعدم التمييز، والرعاية الصحية، وظروف العيش الملائمة، لا سيما بالنسبة للنساء الريفيات اللاتي كثيرًا ما يكنّ الأكثر تضررًا من فقدان الأرض والسكن والخدمات[٢٧]، كما تعزز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذه الحماية من خلال تقرير التزامات خاصة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة، وفرض تدابير تضمن السلامة وإمكانية الوصول والاعتراف القانوني بالأهلية على قدم المساواة[٢٨] .

ثانيًا: القانون الدولي الإنساني ومنع التهجير التعسفي

إذا كان النزوح الداخلي ناشئًا عن نزاع مسلح، فإن القانون الدولي الإنساني يغدو إطارًا مركزيًا للحمايةوتبرز هنا بصفة خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي تحظر في مادتها (٤٩)النقل القسري الفردي أو الجماعي والترحيل من الأراضي المحتلة، ولا تجيز الإخلاء إلا استثناءً إذا اقتضته سلامة السكان أو الضرورات العسكرية القهرية، مع التزام سلطة الاحتلال بتأمين الإقامة المناسبة، وضمان الشروط الصحية والأمنية، وعدم تفريق أفراد الأسرة، وإعادتهم إلى ديارهم فور توقف الأعمال العدائية في المنطقة .[٢٩]

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يقرر القانون الدولي الإنساني كذلك حظرًا على التهجير القسري، إلا إذا اقتضته سلامة المدنيين أو الضرورات العسكرية القاهرة، وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن القانون الدولي الإنساني لا يحمي الأشخاص أثناء النزوح فحسب، بل يسعى أيضًا إلى منع النزوح من الأصل، وأن سياسة التهجير الواسع أو المنهجي من دون مسوغ قانوني قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية[٣٠] ،ومن هنا فإن قيمة هذا الفرع من القانون لا تكمن فقط في ضمان الإغاثة، بل أيضًا في تجريم الأصل غير المشروع للنزوح التعسفي .

ثالثا: الصكوك الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية النازحين داخليًا

١. المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨

تمثل المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي الصادرة في إطار الأمم المتحدة سنة ١٩٩٨ المرجع الدولي الأبرز في هذا المجال، رغم أنها ليست اتفاقية دولية ملزمة بالمعنى التقليدي الا انها تعيد تجميع وصياغة ما هو قائم أصلًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ثم تطبّقه على أوضاع النزوح الداخلي بتفصيل لم يكن موجودًا في الاتفاقيات العامة فهي تبدأ بحظر النزوح التعسفي، ثم تنتقل إلى الحقوق أثناء النزوح، كالحق في الحماية من العنف، والحق في الغذاء والدواء والمأوى، وحرية الحركة، والتعليم، والمشاركة في الشأن العام، وتنتهي بحقوق العودة الطوعية الآمنة والكريمة أو الاندماج المحلي أو إعادة التوطين، مع استرداد الممتلكات[٣١] .

وتظهر الأهمية العملية لهذه المبادئ في أنها أصبحت، بحسب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المعيار الدولي الأساسي في مجال النزوح الداخلي، كما أنها شكّلت الأساس القانوني والمرجعي لعدد من الأطر اللاحقة، سواء في أفريقيا أو في التشريعات الوطنية ومن ثم، فإنها وإن لم تكن اتفاقية بالمعنى الشكلي، الوثيقة الأكثر تأثيرًا في بناء النظام الدولي لحماية النازحين داخليًا.

٢. بروتوكول البحيرات الكبرى بشأن حماية ومساعدة النازحين داخليًا لعام ٢٠٠٦

يعد بروتوكول حماية ومساعدة النازحين داخليًا المعتمد في إطار المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى سنة ٢٠٠٦ أول صك إقليمي يُضفي طابعًا تعاقديًا على جزء مهم من الحماية المقررة للنازحين،وتكمن أهميته في أنه لم يكتف بالإحالة إلى المبادئ التوجيهية، بل ألزم الدول الأعضاء باعتمادها وتنفيذها، وفرض عليها سنّ تشريعات وطنية تستوعبها بصورة كاملة كما قرر أن الدولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن منع النزوح التعسفي، وتقييم احتياجات النازحين، وتسجيلهم، وتسهيل الوصول الإنساني السريع وغير المعوّق، وإنشاء أجهزة حكومية مختصة بالتنسيق والاستجابة.[٣٢]

وبذلك نرى ان هذه الوثيقة عن انتقال مهم من مرحلة المعيار الإرشادي إلى مرحلة الإلزام الإقليمي، إذ جعلت من إدماج المبادئ التوجيهية في القانون الوطني واجبًا على الدول، ولم تعد مجرد مرجع استئناسي

٣. اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩

تمثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) ذروة التطور الاتفاقي في هذا المجال، إذ تُعد أول اتفاقية إقليمية ملزمة مكرسة خصيصًا للنزوح الداخلي، اذ انها وضعت اسباب جديدة للنزوح اذ اعترفت بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي والتغيرات المناخية كأسباب مشروعة للنزوح [٣٣]، كما قررت الاتفاقية على الدول التزامات تتصل بمنع النزوح التعسفي، ومعالجة أسبابه الجذرية، واحترام الكرامة الإنسانية، وتقديم الحماية والمساعدة الإنسانية، وضمان الوصول الإنساني، وتوفير الوثائق، والبحث عن حلول دائمة قائمة على العودة الطوعية الآمنة والكريمة أو الاندماج المحلي أو إعادة التوطين [٣٤].

وتتميز اتفاقية كمبالا بأنها لم تكتفِ بتقرير واجبات الدولة، بل صاغت حقوقًا محددة للنازحين، من بينها الحق في الحماية من النزوح التعسفي، والحق في طلب الحماية والمساعدة دون تعرّض للعقاب، والحق في البحث عن الأمان في جزء آخر من الدولة، وحرية الحركة واختيار محل الإقامة، والحق في المشاركة والتشاور في القرارات التي تمسهم، والحقوق المدنية والسياسية بما فيها التصويت، والحق في سبل الانتصاف الفعالة، وحق النساء والرجال والأطفال في الحصول على الوثائق بأسمائهم. وهذه الصياغة تجعل الاتفاقية أقرب الصكوك الدولية إلى بناء نظام حقوقي خاص بالنازحين داخليًا[٣٥].

ومن الجدير بالاشارة اليه ان القضاء الإقليمي الأوروبي اثبت إمكان حماية حقوق النازحين داخليًا حتى في غياب اتفاقية دولية عالمية مخصصة لهم ففي قضيتي Chiragov and Others v.

Armeniaو Sargsyan v. Azerbaijan، المتصلتين بتهجير أشخاص خلال نزاع ناغورنو-كاراباخ، وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وجود انتهاكات مستمرة للحق في الملكية، والحق في احترام المنزل والحياة الخاصة والأسرية، والحق في وسيلة انتصاف فعالة[٣٦].

وفي قضية Chiragov رأت المحكمة أن حرمان المتضررين من الوصول إلى ممتلكاتهم من دون تعويض لا يجد مبررًا مشروعًا؛ وفي قضية Sargsyan قبلت المحكمة اعتبارات السلامة، لكنها أكدت أن عدم اتخاذ الدولة أي تدابير لاستعادة حقوق الملكية أو التعويض عن فقدان الانتفاع ألقى عبئًا مفرطًا على الفرد [٣٧].

وتكشف هذه الأحكام عن دلالة مهمة، هي أن النزوح الداخلي لا يُنتج فقط حقوقًا إنسانية في المساعدة والإغاثة، بل يترتب عليه أيضًا حقوق ذات طبيعة عينية ومدنية، مثل الحق في المنزل والملكية والتعويض والإنصاف القضائي وهو اتجاه قضائي يعزز الطابع القانوني الكامل لحقوق النازحين، بعيدًا عن اختزالهم في مجرد موضوعات للعمل الإنساني .

الفرع الثاني

الاليات الوطنية لحماية حقوق النازحين داخليا

إن دراسة الآليات الوطنية تكشف عن مدى التزام الدولة بمسؤولياتها تجاه مواطنيها، وتوضح أوجه القوة والقصور في منظومة الحماية، بما يتيح إمكانية تطويرها وتعزيز فعاليتها في مواجهة التحديات المتجددة وهذا ما سنوضحه في الفقرات الاتية.

اولاً: دور وزارة الهجرة والمهجرين واللجنة العليا للإغاثة

يعد قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (21)لسنة 2009الإطار التشريعي الأبرز الذي ينظم العلاقة بين الدولة والنازح اذ حددت المادة (٢) منه اهداف الوزارة والتي في مقدمتها رعاية شؤون النازحين وتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لضمان توفير الخدمات الأساسية ويمثل هذا الإطار القانوني ترجمة تشريعية مباشرة للالتزام الدستوري الوارد في المادة (٣٠) من الدستور، والمتعلق بتوفير مقومات العيش الكريم.

وقد تم تشكيل اللجنة العليا لإغاثة وإيواء النازحين برئاسة وزير الهجرة والمهجرين وعضوية ممثلين عن الوزارات الأمنية والخدمية، وتضطلع هذه اللجنة بدور تنسيقي وتنفيذي في إدارة أزمة النزوح وتتمثل أهمية هذه اللجنة في كونها أداة تنفيذية لتوحيد الجهود الحكومية وحلقة وصل بين السلطات الأمنية والخدمية وآلية لتفعيل الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ كما يمكن النظر إلى هذه اللجنة بوصفها ذراعاً تنفيذياً لتفعيل الالتزامات الدستورية، ولا سيما ما يتعلق بضمان السكن المؤقت، وتوفير الأمن، والخدمات الصحية والغذائية للنازحين.[٣٨]

ويلاحظ أن قانون وزارة الهجرة والمهجرين على الرغم من أهميته، يفتقر إلى آليات إلزامية واضحة تضمن مساءلة الجهات التنفيذية عند الإخلال بالتزاماتها تجاه النازحين، فضلاً عن غياب النصوص الجزائية التي تجرّم الانتهاكات التي قد يتعرض لها النازحون، كمنعهم من العودة أو الاستيلاء على ممتلكاتهم ويُضاف إلى ذلك ضعف التنسيق المؤسسي بين الجهات الحكومية المعنية بملف النزوح، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل الاختصاصات وتضارب القرارات، بما ينعكس سلباً على فعالية الاستجابة الحكومية كما أن الطابع الإغاثي الذي يطغى على السياسات العامة في هذا المجال يجعل من الحماية المقدمة للنازحين حماية مؤقتة، لا ترقى إلى مستوى الضمانات الحقوقية الدائمة التي يتطلبها الدستور[٣٩].

وجدير بالذكر انه إلى جانب القانون انف الذكر ، فقد أقر العراق السياسة الوطنية لمعالجة النزوح سنة ٢٠٠٨، وهي وثيقة محورية لأنها وضعت إطارًا شاملاً للاستجابة لقضية النزوح قبل النزوح وأثناءه وبعده وقد نصت هذه السياسة على أن هدفها هو إيجاد حلول دائمة ووضع إطار فعال وواقعي وشامل للاستجابة لحاجات النازحين، كما قررت مجموعة واسعة من الحقوق، منها حق المشاركة في اتخاذ القرار، وعدم التمييز، والحماية من النزوح التعسفي، والوضع القانوني والإثبات الرسمي للشخص النازح، وحماية الملكية والتعويض، والرعاية الاجتماعية والصحية، وحرية التعبير والمعلومات، وحرية التنقل، ووحدة الأسرة، وتلبية حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة، والتأهيل وتوفير فرص العمل للعوائل النازحة وهذه الوثيقة مهمة جدًا لأنها تكشف أن الإطار العراقي لا يقف عند حد الإغاثة، بل يمتد إلى الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية وحلول ما بعد الأزمة[٤٠].

وتتبنى السياسة الوطنية العراقية ثلاث صور للحلول الدائمة، هي: العودة إلى الديار أو محل الإقامة المعتاد، والاندماج المحلي في المجتمع الذي استضاف النازح ابتداءً، وإعادة التوطين في مجتمع آخر داخل الدولة ليس هو الموطن الأصلي ولا مكان اللجوء المؤقت الأول وهذه القسمة الثلاثية ذات أهمية دستورية وإدارية كبيرة؛ لأنها تعني أن عودة النازح ليست الحل الوحيد قانونًا، وأن بقاءه واندماجه في المجتمع المضيف أو انتقاله إلى مكان آخر قد يكون حلًا مشروعًا متى كان طوعيًا وكريمًا وآمنًا، ولا يكتمل الإطار القانوني للنازحين في العراق من دون الإشارة إلى الآليات المساندة، وفي مقدمتها حماية الملكية والتعويض والوثائق الثبوتية، فالسياسة الوطنية لعام ٢٠٠٨ نصت صراحة على حق النازحين في الوضع القانوني والإثبات الرسمي، وعلى حق حماية الملكية والتعويض، وتظهر هنا الأهمية العملية لقواعد التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والمساكن والممتلكات جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية،

لأنها تشكل الأداة القانونية التي تمكّن كثيرًا من النازحين من استعادة الحد الأدنى من الاستقرار والقدرة على العودة أو إعادة الاندماج[٤١] وهذا ما سنوضحه في ثنايا البحث .

ثانياً: المفوضية العليا لحقوق الإنسان

تعتبر المفوضية العليا لحقوق الإنسان المؤسسة بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة 2008استناداً للمادة(١٠٢)من الدستور آلية رقابية دستورية هامة[٤٢] ، اذ تتولى المفوضية مراقبة أوضاع النازحين في المخيمات، وتوثيق الانتهاكات المتعلقة بالحق في الصحة والتعليم والأمن ويحق للنازحين تقديم شكاوى مباشرة للمفوضية ضد أي جهة حكومية تمنعهم من ممارسة حقوقهم الدستورية.

ثم ترفع المفوضية تقاريرها إلى مجلس النواب، وهي تقارير ذات قيمة قانونية عالية يمكن استخدامها كأدلة أمام القضاء لإثبات تقصير السلطة التنفيذية وكمرتكزات لمساءلة السلطة التنفيذية [٤٣] ، ومن الجدير بالاشارة اليه ان المفوضية العليا بكافة اختصاصاتها يمكن ان تشمل النازحين بالحماية لأنها وضعت لحماية حقوق الانسان وبذلك يحق للنازحين تقديم شكاوى مباشرة إلى المفوضية ضد أي جهة حكومية أو غير حكومية تمنعهم من ممارسة حقوقهم الدستورية، وهو ما يمنحهم وسيلة رقابية غير قضائية فعالة.

خلاصة القول ان المفوضية العليا لحقوق الإنسان تمثل صوت النازحين داخل مؤسسات الدولة، إذ تسهم في إبقاء قضاياهم حاضرة في النقاشين التشريعي والتنفيذي، ولا سيما في ظل الأزمات السياسية والأمنية التي قد تؤدي إلى تراجع الاهتمام بهذه الفئة.

غير أن فاعلية دور المفوضية تظل مرهونة بمدى تجاوب السلطتين التشريعية والتنفيذية مع تقاريرها وتوصياتها، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تعزيز الإلزام القانوني لتوصياتها، وربطها بآليات مساءلة أكثر فاعلية، ومن الجدير بالاشارة اليه إن غياب تنظيم تشريعي متكامل يجعل الحماية الدستورية ذات طابع نظري أكثر من كونها عملية، الأمر الذي يضعف من إمكانية مساءلة الإدارة عند الإخلال بحقوق النازحين وإلى جانب التحديات التشريعية، تبرز تحديات أمنية واجتماعية ذات أثر مباشر على تمتع النازحين بحقوقهم الدستورية، إذ غالباً ما تُفرض قيود أمنية على حركة النازحين تحت مبرر الحفاظ على الأمن العام، كإجراءات التدقيق الأمني أو القيود على العودة إلى بعض المناطق[٤٤] وعلى الرغم من مشروعية هذه الإجراءات من حيث المبدأ، إلا أن تطبيقها في بعض الحالات يتسم بالطابع الجماعي، بحيث تمتد آثارها إلى أفراد لم يثبت تورطهم بأي نشاط مخالف للقانون، وهو ما يشكل إخلالاً بمبدأ شخصية المسؤولية القانونية، ويقوض ضمانات العدالة الدستورية ،اذ يعاني النازحون من مظاهر التمييز الاجتماعي في

بعض المناطق المستضيفة، سواء في فرص العمل أو الحصول على الخدمات، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً ويزداد الأمر تعقيداً في ظل ضعف البنى التحتية في مناطق النزوح، وعدم كفاية الخدمات الأساسية المقدمة لهم وعليه، فإن القيود الأمنية، وإن كانت تستند إلى مبررات مشروعة، إلا أنها في كثير من الأحيان تتحول إلى قيود تمس جوهر الحقوق الدستورية، مما يقتضي إخضاعها لرقابة القضاء الدستوري وفق مبدأ التناسب، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن واحترام الحقوق والحريات.[٤٥]

مما تقد يظهر لنا أن المشرّع العراقي قد سعى إلى إنشاء منظومة تشريعية ومؤسسية لمعالجة آثار النزوح، تجمع بين الدور التنفيذي المتمثل بوزارة الهجرة والمهجرين، والدور الرقابي الذي تضطلع به المفوضية العليا لحقوق الإنسانغير أن هذه الآليات، على أهميتها، ما زالت تعاني من قصور تشريعي وتنفيذي يحد من فاعليتها في توفير حماية شاملة ومستدامة لحقوق النازحين[٤٦].

ويكشف ذلك عن فجوة قائمة بين النصوص القانونية والواقع العملي، وهو ما يستدعي تعزيز الدور القضائي الدستوري بوصفه الآلية الأهم لضمان احترام الالتزامات الدستورية، الأمر الذي يمهد للانتقال إلى بحث دور القضاء في حماية حقوق النازحين وسد الفراغات التشريعية ذات الصلة.

المبحث الثاني

الحماية القضائية للنازحين

لا تكتمل الحماية الدستورية إلا بوجود قضاء فاعل يحمي هذه الحقوق من تغول السلطة التنفيذية أو القصور التشريعي ولبيان ذلك سنتناول في هذا المبحث دور القضاء الدستوري والعادي، وبيان المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق النازحين داخليا ومدى فاعلية القضاء الدستوري لإقرار هذه المسؤولية

المطلب الأول

دور القضاء الدستوري والعادي في حماية النازحين

ان للقضاء دور في تفعيل حقوق النازحين وضمان نفاذها العملي من خلال الرقابة على التشريعات والقرارات الإدارية، وتسوية المنازعات الناشئة عن النزوح وسنفصل ذلك في فرعين:الفرع الأول سيخصص لدور القضاء الدستوري في حماية النازحين داخليا اما الفرع الثاني نخصصه لدور القضاء العادي في حماية النازحين داخلياً.

الفرع الاول

دور القضاء الدستوري في حماية النازحين

يعد القضاء الدستوري أحد أهم الآليات المؤسسية التي تضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية، إذ يضطلع بدور محوري في مراقبة مدى التزام السلطات العامة بأحكام الدستور وفيما يتعلق بحقوق النازحين داخلياً، من خلال الرقابة على دستورية القوانين فإن القضاء الدستوري يمكن أن يسهم بصورة فعالة ايضاً في ضمان حماية هذه الحقوق من خلال تفسير النصوص الدستورية ذات الصلة، وهذا ماسنوضحه في النقاط الاتية :

أولاً: دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين ذات الصلة بحقوق النازحين داخلياً: تؤدي الرقابة على دستورية القوانين وظيفة وقائية وعلاجية في آنٍ واحد؛ فهي وقائية لأنها تمنع استمرار النصوص المخالفة للدستور، وعلاجية لأنها تزيل العائق التشريعي الذي يحول دون تمتع الأفراد بحقوقهم وبالنسبة للنازحين داخلياً، فإن هذه الرقابة تتصل مباشرة بالحقوق التي يتعرضون لانتهاكها عادةً، مثل الرعاية الصحية، والسكن، والملكية، والتعليم، والمساواة في الانتفاع بالخدمات العامة[٤٧]، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، ورغم عدم وجود إطار قانوني خاص ينظم أوضاع النازحين داخلياً كمفهوم مستقل، إلا أن القضاء الدستوري، ممثلاً بالمحكمة العليا، أسهم في ترسيخ حماية واسعة للحقوق الأساسية التي يستفيد منها الأفراد في حالات النزوح، ولاسيما الحق في المساواة، وحرية التنقل، وضمان الإجراءات القانونية الواجبة وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من أحكامها أن أي إجراء حكومي يقيد حرية الأفراد أو يميز بينهم يجب أن يخضع لرقابة صارمة، وأن يُبرر بغاية مشروعة وبوسائل متناسبة، وهو ما يوفر حماية غير مباشرة للفئات المتضررة من الأزمات الداخلية ، كما يُلاحظ أن النظام القانوني الأمريكي يعتمد بشكل كبير على مبدأ المراجعة القضائية الذي يتيح للمحاكم إبطال أي إجراء أو تشريع ينتهك الحقوق الدستورية، الأمر الذي يشكل ضمانة فعالة لحماية الأفراد في مواجهة تعسف السلطة التنفيذية[٤٨]، بما في ذلك بلا شك الحالات المرتبطة بالكوارث أو النزاعات الداخلية التي قد تؤدي إلى نزوح السكان وقد تجسد الدور الحمائي للقضاء الدستوري بصورة واضحة في اجتهادات المحكمة الدستورية الكولومبية وذلك في حكمها في القضية المعروفة بقرار T-025 لسنة ٢٠٠٤، والذي اعتبرت فيه أن وضع النازحين في كولومبيا يشكل حالة "عدم دستورية هيكلية"، نتيجة إخفاق الدولة في توفير الحماية الكافية لهم وقد ألزمت المحكمة الحكومة باتخاذ سلسلة من الإجراءات العاجلة لمعالجة أوضاع النازحين، بما في ذلك وضع خطط وطنية لإعادة توطينهم، وتوفير الخدمات الأساسية لهم، وضمان حقهم في العودة الطوعية إلى مناطقهم

الأصلية، وقد اعتبر هذا الحكم تحولاً مهماً في دور القضاء الدستوري، إذ انتقل من مجرد الرقابة القانونية إلى توجيه السياسات العامة للدولة في مجال حماية الحقوق الأساسية [٤٩]

وقد بيّنت المحكمة الاتحادية العليا العراقية أن الرقابة الدستورية وجدت أصلاً لحمل المشرع وسائر السلطات على احترام الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وأنها تمثل الحارس الطبيعي لهذه الحقوق في مواجهة العدوان التشريعي والتنفيذي ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في حكم المحكمة في الدعوى ٦٠/اتحادية/٢٠٢٢ الخاصة بالطعن في بعض مواد قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠؛ إذ قررت المحكمة أن تشريع القانون جاء تطبيقاً للمادة (٣٠) من الدستور، لكنها في الوقت نفسه قضت بعدم دستورية عدة نصوص منه، ومن بينها ما ورد في المادة (٢٧/ثالثاً/أ) لتعارضه مع المادة (١٤) من الدستور الخاصة بالمساواة وعدم التمييز، فضلاً عن نصوص أخرى رأت تعارضها مع المواد (٢٨) و(٣١) و(١٠٠) و(١٠٣) و(١١٠) و(١٩) من الدستور[٥٠]، وتكمن أهمية هذا الحكم في أنّه يرسخ مبدأً بالغ الأثر بالنسبة للنازحين وهو أن التشريع الاجتماعي أو الصحي، مهما كانت غايته، يظل غير مشروع دستورياً إذا انطوى على تمييز أو انتقاص من جوهر الحماية المتكافئة للمواطنين وهذا المبدأ يصلح سنداً للطعن في أي نص أو إجراء يحرم النازحين من الخدمات الصحية أو التأمين أو الرعاية بحجة وضعهم الإداري أو الجغرافي .

كما أن المحكمة دعمت الحماية الدستورية غير المباشرة لحق النازحين في السكن والملكية من خلال حكمها في الدعوى ٨/اتحادية/٢٠٢٣، إذ رسخت مبدأ حق العراقيين في التملك دون تمييز في جميع أنحاء العراق، واعتبرت أن إزالة القيود التمييزية على الحصول على الأراضي السكنية ينسجم مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ولا يخالف أي نص دستوري [٥١] وتظهر أهمية هذا الحكم في قضايا النازحين من حيث إنه يمنع إعادة إنتاج التمييز المكاني أو المناطقي ضدهم، ويفتح سنداً دستورياً للطعن في أي تنظيم يحرمهم من التملك أو إعادة الاستقرار السكني في منطقة دون أخرى و يُلاحظ أن القضاء العراقي قد خطى خطوات مهمة في اتجاه تعزيز الحماية القضائية للنازحين، إلا أن نطاق هذه الحماية لا يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير، ولاسيما في مجال فرض الالتزامات الإيجابية على الدولة، وتبني معايير أكثر وضوحاً في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويظهر هذا الدور بوضوح في قرارات المحكمة المتعلقة بحق السكن وعودة النازحين، إذ أكدت في قرارها المرقم (٨٧/اتحادية/٢٠٢٤) أن أي إجراء إداري يؤدي إلى إغلاق المخيمات أو فرض العودة القسرية دون توفير ضمانات أمنية ومعيشية حقيقية، يُعد مساسًا جوهريًا بالحق في الحياة

والكرامة الإنسانية المكفولين بموجب المادة (١٥) من الدستور وبذلك ربطت المحكمة بين المشروعية الدستورية ومفهوم الأمن الإنساني، معتبرة أن تحقيق الأمن لا يُقاس بقرارات إدارية زمنية، بل بقدرة الدولة على توفير بيئة آمنة تحفظ كرامة الإنسان.[٥٢].

وفي السياق نفسه، اتجه القضاء الدستوري العراقي إلى حماية المال العام وعدالة توزيع الموارد السكنية على نحو يُفيد النازحين كذلك ففي القضية ٢١٣/اتحادية/٢٠٢١، التي أشير إليها لاحقاً في تعليق المحكمة على القرار ١٧/اتحادية/٢٠٢٣، عُدَّ النص الذي يجيز بيع الأراضي السكنية المملوكة للدولة من دون مزايدة علنية مخالفاً لأحكام المواد (١٤) و(١٦) و(٢٧/ثانياً) من الدستور، لتعارضه مع المساواة وتكافؤ الفرص وحرمة الأموال العامة [٥٣] ،ومقتضى هذا التوجه أن سياسات الإسكان والتخصيص العام لا يجوز أن تُبنى على محاباة أو تمييز أو استثناءات غير مبررة، وهو ما يُعدّ مهماً عند تصميم برامج إسكان العائدين من النزوح أو تمليكهم أو تعويضهم.

أما في مجال التعليم، وهو من أكثر القطاعات تأثراً بالنزوح، فقد قضت المحكمة في الدعوى ٤٦/اتحادية/٢٠٢٠ وموحداتها بعدم دستورية عدد من نصوص قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠، ومن ذلك عبارات واستثناءات عدّتها المحكمة مخالفة للدستور[٥٤]. ورغم أن القرار لا يتحدث عن النازحين بعنوانهم المباشر، إلا أن قيمته تتجلى في تكريس المساواة وتكافؤ الفرص وعدم حصر الاعتراف الأكاديمي أو تنظيمه على نحو تعسفي وهذا يفيد بصورة خاصة النازحين الذين انقطعت دراستهم أو اضطروا إلى الدراسة في بيئات غير مستقرة أو خارج مناطقهم الأصلية .

ثانياً: دور المحكمة في التفسير الدستوري لحماية حقوق النازحين داخلياً

لا يقتصر دور المحكمة الاتحادية العليا على إلغاء النصوص المخالفة للدستور، بل يمتد إلى تفسير نصوصه تفسيراً ملزماً للسلطات كافة [٥٥] وهذا الاختصاص بالغ الأهمية في موضوع النازحين، لأن كثيراً من مشكلاتهم لا ترجع إلى غياب النصوص وحده، بل إلى تضارب فهم السلطات الاتحادية والمحلية والأمنية والإدارية لمعاني الحقوق الدستورية، ولا سيما ما يتعلق بحرية التنقل والسكن، والعودة، وعدم التمييز، وحماية الملكية، والتزام الدولة بتأمين العيش الكريم، ويفيد التفسير الدستوري في إعادة بناء مضمون المواد ذات الصلة بالنزوح على نحو متكامل؛ فالمادة (٤٤) مثلاً لا تحمي مجرد الحركة المادية، بل تحمي الاختيار الحر لمحل السكن، وتحظر النفي والتغريب والحرمان من العودة، وهو ما يجعلها نصاً مؤسساً لحقوق النازحين في العودة الطوعية الآمنة أو الاندماج المحلي أو الاستقرار البديل، كما أن المادة (٤٦) تقيم قيداً

صارماً على أي تشريع أو إجراء يُقيِّد الحقوق، إذ تشترط أن يكون التقييد بقانون أو بناءً عليه، وألا يمسّ جوهر الحق أو الحرية ومن ثمّ، فإن أي تعليمات أو ممارسات إدارية تمنع النازحين من الدخول إلى محافظة معينة أو الحصول على السكن أو التسجيل أو التعليم أو العلاج، من دون سند قانوني واضح، أو على نحو يمس جوهر الحق، تكون محلاً للطعن الدستوري ،وتتأكد قيمة التفسير كذلك في فضّ المنازعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، وهي منازعات قد تمس بصورة مباشرة إدارة مخيمات النزوح، أو مخصصات التعويض، أو الوثائق، أو الحق في التعليم والصحة والخدمات،فالمادة (٩٣) من الدستور جعلت من اختصاص المحكمة الفصل في هذه المنازعات، بما يعني أن المحكمة تستطيع، عبر تفسيرها لأحكام الاختصاص والحقوق، أن تمنع تذرع أي جهة اتحادية أو محلية بحدود صلاحياتها للتنصل من حماية النازحين[٥٦]، و يمكن للمحكمة أن تعتمد نهجاً تفسيرياً موسعاً للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية، ولا سيما تلك المرتبطة بالكرامة الإنسانية، والحق في السكن، وحرية التنقل، بحيث تُضفي على هذه النصوص مضموناً عملياً يشمل أوضاع النازحين، حتى في غياب تنظيم تشريعي خاص بهم. ويُعد هذا التوجه أحد أهم الوسائل القضائية لسد النقص التشريعي، من خلال تحويل النصوص العامة إلى ضمانات قابلة للتطبيق على حالات النزوح[٥٧].

ثالثاً: دور المحكمة في سد الفراغ التشريعي ومواجهة الإغفال التشريعي المتصل بحقوق النازحين

لعلّ أهم تطور في اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا، وأكثره اتصالاً بموضوع النازحين داخلياً، هو انتقالها من الاكتفاء بالرقابة على النص الموجود إلى الاعتراف بإمكانية الرقابة على الإغفال أو الامتناع التشريعي متى ترتب عليه المساس بحق أو ضمانة قررها الدستور ففي القضية ١٦١/اتحادية/٢٠٢١، قررت المحكمة بوضوح أن مخالفة السلطة التشريعية للدستور قد تقع من خلال تشريع قوانين مخالفة لأحكامه، كما قد تقع من خلال امتناع المشرع عن ممارسة اختصاصه، وأن الإغفال التشريعي الذي يكون محلاً لرقابتها هو ما يترتب عليه المساس بحق أو ضمانة قررها الدستور، مثل حق الحياة والأمن والحرية والتقاضي والمساواة وتكافؤ الفرص[٥٨] وان هذا التطور شديد الأهمية بالنسبة للنازحين، لأن كثيراً من معاناتهم في العراق لم يكن سببه دائماً وجود نص تمييزي صريح، بل غياب تشريع شامل ينظم أوضاعهم وحقوقهم بصورة متكاملة، أو قصور التشريعات القائمة عن معالجة قضايا الملكية، والتعويض، وإثبات الوثائق، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والاندماج المحلي، والعودة الآمنةوبمنطق قرار المحكمة المذكور، فإن هذا القصور لا يبقى مجرد فراغ سياسي أو إداري، بل يمكن أن يرتقي إلى مخالفة دستورية متى

أفضى إلى تعطيل الحقوق وأن فكرة الأوامر الملزمة للسلطات، التي تناولتها المحكمة في قرارها رقم ١٣٢/اتحادية/٢٠٢٢، تدعم هذا المسار؛ إذ جرى التأكيد على أن القاضي الدستوري قد يوجه أوامر إيجابية أو سلبية للسلطات في سبيل حماية الدستور، وأن إلزامية الحكم لا تنحصر في منطوقه التقليدي، بل تمتد إلى مضامينه الملزمة كافة وإذا أُسقط هذا الفهم على موضوع النزوح، أمكن القول إن المحكمة تملك، عند توفر الخصومة الدستورية، أن تُلزم السلطات المختصة باتخاذ تدابير تشريعية أو تنفيذية لازمة لحماية حق العودة، أو منع التمييز، أو استكمال قواعد التعويض والرعاية والخدمات(٥٩).

من خلال ما تقدم، يمكن القول إن المحكمة الاتحادية العليا العراقية تؤدي حماية مباشرة لحقوق النازحين حين تُبطل النصوص التمييزية أو المقيدة للحقوق الأساسية، كما تؤدي حماية غير مباشرة حين ترسخ مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، وحرية التنقل والسكن، وصيانة الملكية، والرعاية الصحية والاجتماعية، والحق في التعليم. غير أنّ الحماية القضائية للنازحين في العراق ما زالت تميل إلى الطابع غير المباشر أكثر من الطابع الموضوعي المتخصص؛ أي أنها تُستمد من اجتهادات عامة في الحقوق والحريات، لا من بناء قضائي كثيف خاص بالنزوح الداخلي بوصفه وضعاً دستورياً واجتماعياً مركباً. ولهذا، فإن قيمة المحكمة كبيرة، لكنها لم تبلغ بعد مداها الأمثل في هذا الملف ،وفي سبيل تعزيز دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق النازحين داخلياً يجب إصدار قانون وطني شامل للنازحين داخلياً يترجم الضمانات الدستورية والسياسة الوطنية للنزوح لعام ٢٠٠٨ إلى حقوق إجرائية قابلة للتقاضي، تتناول التسجيل، والوثائق، والتعويض، واسترداد الملكية، والسكن، والتعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والعودة الطوعية الآمنة، والاندماج المحلي، وإعادة التوطين الداخلي فوجود هذا القانون لا يغني عن دور المحكمة، لكنه يمنحها موضوعاً تشريعياً أوضح تبسط عليه رقابتها .

فضلاً عن النص الصريح في قانون المحكمة الاتحادية العليا أو نظامها الداخلي على رقابة الإغفال التشريعي والامتناع عن التشريع، مع تمكين المحكمة من تحديد مدة زمنية معقولة لتدارك النقص أو القصور، والسماح لها عند الضرورة بإصدار أوامر وقتية أو مبادئ انتقالية تمنع استمرار الإضرار بالحقوق إلى حين تدخل المشرع.

كما ينبغي توسيع الوصول إلى العدالة الدستورية في قضايا النزوح، وذلك بتبسيط شروط المصلحة في الدعاوى التي تتعلق بانتهاكات جماعية واسعة النطاق، وتمكين الفئات الهشة أو ممثليهم القانونيين أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من تحريك الرقابة الدستورية، لأن النازح

غالباً ما يعجز، عملياً، عن بلوغ المحكمة منفرداً بسبب الفقر أو فقد الوثائق أو عدم الاستقرار أو تعقد النزاع .

واخيراً يلزم أن تُفعِّل المحكمة في تفسيرها الدستوري المرجعية الدولية المساندة، ولا سيما مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، والسياسة الوطنية العراقية للنزوح، والعهود الدولية ذات الصلة التي أشار إليها الإطار العراقي نفسه فهذه المرجعيات لا تُنشئ اختصاص المحكمة، لكنها تُعينها على بناء مضمون أكثر اكتمالاً للمواد الدستورية المتعلقة بالمساواة والكرامة والملكية والتنقل والتعليم والصحة كما إن فعالية القضاء الدستوري لا تتحقق بمجرد إصدار الأحكام، بل تتوقف على مدى الالتزام بتنفيذها ومن ثم، فإن تعزيز دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية يقتضي تطوير آليات رقابية تضمن تنفيذ قراراتها، خاصة تلك المتعلقة بحقوق النازحين وبذلك، يمكن للقضاء الدستوري في العراق أن يتحول من مجرد ضامن لسمو الدستور إلى فاعل حقيقي في حماية الفئات الهشة، وفي مقدمتها النازحون، بما يسهم في ترسيخ دولة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني

دور القضاء العادي

لم تقتصر الحماية القضائية للنازحين على القضاء الدستوري، بل أسهم القضاء العادي بدور مكمل في ضمان حقوقهم، ولاسيما في مجال التعويض عن الأضرار وحماية الملكية الخاصة، استنادًا إلى التشريعات النافذة دور القضاء العادي في العراق في حماية حقوق النازحين وهذا ما سنوضحه تباعاً

أولًا: حماية الحق في السكن من خلال الموازنة بين الملكية الخاصة والضرورة الإنسانية

يستمد القضاء العادي دوره في حماية الحق في السكن من التطبيقات القضائية الدولية الكاشفة عن هذا الدور، مثال ذلك حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Doğan and Others v. Turkey، حيث تعلقت الوقائع بحرمان السكان الذين نزحوا من جنوب شرق تركيا من الوصول إلى منازلهم وممتلكاتهم لسنوات طويلة بدعوى الاعتبارات الأمنية وقد خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك لحق احترام المنزل، والحق في وسيلة انتصاف فعالة، والحق في التمتع السلمي بالممتلكات، وتكمن أهمية هذا الحكم في أنه يقرر أن السلطة العامة لا تملك أن تُحوِّل الضرورة الأمنية إلى حالة قانونية دائمة تُفرغ حق النازح من مضمونه، وأن غياب سبيل قضائي فعّال لاستعادة المنزل أو التعويض عنه يُعد في ذاته انتهاكاً مستقلاً[٦٠]، وهذا المعنى يوجِّه القضاء العادي إلى وجوب فحص مبررات الإدارة فحصاً صارماً، وعدم التسليم لها على نحو

يُفضي إلى تعطيل الحق بلا أجل وفي الاتجاه نفسه، وتبرز قضية Saghinadze and Others v. Georgia، وهي من أهم السوابق في بيان صلة القضاء العادي بحماية النازحين داخلياً بعد استقرارهم في مساكن بديلة، فقد كان مقدمو الطلب من النازحين من أبخازيا، ثم أُخلي سبيلهم من مسكن أقاموا فيه في تبليسي على نحو رأت معه المحكمة الأوروبية أن الإخلاء وقع بصورة غير مشروعة، وانتهى إلى انتهاك الحق في احترام المسكن والحق في الممتلكات. وتفيد هذه القضية بأن الحماية القضائية للنازح لا تقف عند حد الاعتراف بوصفه، بل تمتد إلى ضمان الاستقرار القانوني لموطنه البديل، ومنع التعسف الإداري أو التناقض القضائي الذي ينال من مركزه القانوني الهش كما تُظهر أن تجاهل القضاء الوطني للتشريع الخاص بالنازحين أو تطبيقه على نحو اعتباطي يُفقده وظيفته الحمائية[٦١] .

ومن أبرز التطبيقات القضائية العراقية ذات الصلة بالنزوح قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ في الدعوى المدنية المتعلقة بمخيم بستان الشيوخ للنازحين في قضاء الشرقاط، والذي انتهت فيه المحكمة إلى رد دعوى رفع التجاوز المقامة من أصحاب الحقوق التصرفية على الأرض المقام عليها المخيم، مع إبقاء حقهم في المطالبة بالتعويض وقد أسست المحكمة حكمها على المواد ٢١٢-٢١٤ من القانون المدني العراقي التي تقرر أن الضرورات تبيح المحظورات بقدرها، وأن الضرر الخاص قد يتحمل لدرء الضرر العام، معتبرةً أن إزالة المخيم في ظل استمرار إشغاله من قبل النازحين تعرّضهم لخطر حقيقي محدق[٦٢] ،وتكشف هذه السابقة القضائية عن أن القضاء العادي في العراق لم يتعامل مع نزاع السكن بوصفه نزاعًا مدنيًا صرفًا بين مالك ومتجاوز، بل نظر إليه من زاوية إنسانية ودستورية أوسع، مؤداها أن حماية حياة النازحين وسلامتهم الجسدية تتقدم مؤقتًا على التنفيذ الفوري لحق الاستعمال العيني، من دون أن يؤدي ذلك إلى إهدار الملكية الخاصة نهائيًا، إذ أبقت المحكمة باب التعويض مفتوحًا. ومن ثم فإن القيمة الحقيقية للقرار لا تكمن في مجرد رد دعوى رفع التجاوز، بل في إرسائه لفكرة الحماية القضائية الوقتية للسكن الإنساني في ظروف النزوح الجماعي.

كما اضطلع القضاء العادي بدور مهم في حماية الملكية العقارية للنازحين، إذ استقرت اجتهادات محكمة التمييز الاتحادية على بطلان التصرفات العقارية التي تمت تحت الإكراه أو في ظل ظروف غير طبيعية في المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة الجماعات الإرهابية، استنادًا إلى أحكام القانون المدني والمادة (٢٣) من الدستور[٦٣] ويُعد هذا الاتجاه القضائي ضمانة أساسية لتحقيق الاستقرار القانوني والسلم المجتمعي، وشرطًا جوهريًا لتهيئة البيئة القانونية الملائمة لعودة النازحين إلى مناطقهم الأصلية.

ثانيًا: حماية حق النازحين في الوصول إلى العدالة والهوية القانونية

أحد أخطر آثار النزوح يتمثل في فقدان الوثائق الرسمية، وهو ما ينعكس مباشرة على أهلية الشخص للتقاضي، وتسجيل الزواج والولادة والوفاة، واستصدار الجواز والبطاقة الوطنية، ومراجعة دوائر الدولة. وفي هذا الصدد، أوضح مجلس القضاء الأعلى أن المحاكم في مناطق النزوح كانت مفتوحة أمام المواطنين النازحين لإقامة الدعاوى وترويج المعاملات، وأن الاختصاص المكاني في كثير من هذه الدعاوى لا يُتعامل معه بصرامة تعطل الوصول إلى العدالة، كما تم فتح مقرات بديلة لبعض المحاكم، وانتقل عدد من القضاة إلى مخيمات النازحين لإنجاز معاملاتهم، فضلًا عن تبسيط الشكليات في مسائل الأحوال الشخصية، ومنها الاكتفاء في بعض الحالات ببطاقة الأحوال المدنية ذات الختم الفسفوري في عقود الزواج[٦٤] ،وهذه الممارسة القضائية لها قيمة دستورية كبيرة؛ لأنها تنقل الحماية من مستوى النصوص إلى مستوى النفاذ الفعلي إلى العدالة، فالحق لا تكون له قيمة عملية إذا تعذر إثبات الشخصية القانونية لصاحبه أو تعذر عليه الوصول إلى المحكمة المختصة ومن هنا يمكن القول إن القضاء العادي في العراق لم يقتصر على تطبيق القانون في صورته الجامدة، بل مال في حالات النزوح إلى تليين الشكليات الإجرائية بما يحفظ جوهر الحق ويمنع سقوطه بسبب ظروف قاهرة نشأت عن الإرهاب والاقتلاع القسري من محل الإقامة [٦٥] ويظهر هذا المعنى أيضًا في عمل المحكمة المتخصصة بقضايا الجوازات، التي أعلنت أن قراراتها تصدر خلال ٢٤ ساعة، وأنها تولي اهتمامًا خاصًا بالنازحين الذين يشكلون شريحة كبيرة من مراجعيها، بل وأشارت إلى الإفراج عن مراجعين من النازحين ثبت أنهم خرجوا من ديارهم تاركين وثائقهم الرسمية، ومنها جوازات السفر. وبذلك ساهم القضاء العادي في حماية أحد المظاهر العملية لحرية التنقل، ومنع تحول فقد الوثيقة الناتج عن النزوح إلى عقبة عقابية أو إدارية دائمة. [٦٦]

ثالثًا: حماية الروابط الأسرية وإشكالات إثبات الزواج والنسب للأطفال المتأثرين بالنزوح

يتجلى الدور القضائي بصورة أكثر تعقيدًا في منازعات الأحوال الشخصية المرتبطة بالنزوح، ولا سيما في الحالات التي نتجت عن سيطرة تنظيم داعش، حيث فُقد الأزواج، أو جرت زيجات خارج المحكمة، أو وُلد أطفال من دون تسجيل رسمي فقد صادقت محكمة التمييز الاتحادية على رد دعوى إثبات زواج ونسب لأن الزوج منتمٍ إلى داعش ومرتحل إلى جهة مجهولة، ورأت المحكمة أن غيابه وعدم معرفة مصيره يجعل من الصعب إثبات الزواج والنسب، لأن ذلك يستلزم إجراء فحص تطابق الأنسجة الوراثية، وهو أمر غير ممكن عمليًا في ظل غياب الأب وعدم معرفة محل إقامته [٦٧] ومن الناحية القانونية، يكشف هذا القرار عن تمسك القضاء العادي

بصرامة قواعد الإثبات في مسائل تمس النسب والحالة الشخصية، وهي صرامة مفهومة بالنظر إلى خطورة الأثر القانوني المترتب على ثبوت النسب، غير أن هذه الصرامة قد تُنتج في واقع النزوح فراغًا حقوقيًا خطيرًا، يتمثل في بقاء الطفل بلا تسجيل مكتمل أو وثائق كافية، بما ينعكس على حقه في الاسم والجنسية والتعليم والرعاية ولذلك تبرز أهمية ما انتهى إليه مجلس القضاء الأعلى في دراسته اللاحقة لمعالجة إشكالية إثبات زواج ونسب أطفال عوائل مقاتلي داعش، إذ ناقش الاستناد إلى قانون البطاقة الوطنية ولا سيما المادة ٢٠ منه، وإلى قواعد قانون الأحوال الشخصية، وبيّن إمكان اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة مثل DNA عندما يكون أقارب الزوج معلومين ويمكن الوصول إليهم [٦٨]، بما يكشف عن سعي قضائي مؤسسي لتقليل الفجوة بين صرامة الإثبات وضرورة حماية الطفل من انعدام المركز القانوني.

رابعًا: إعادة بناء المؤسسة القضائية بوصفها ضمانة لعودة النازحين

لا تقف الحماية القضائية عند حد الفصل في الدعاوى، بل تمتد إلى استعادة حضور الدولة القانونية في المناطق المحررة، وقد أظهر القضاء العراقي هذا الدور بوضوح في نينوى وصلاح الدين وسنجار، إذ أكد مسؤولون قضائيون أن عودة المحاكم إلى العمل بعد التحرير شجعت الأهالي على العودة إلى مناطقهم، لأن المؤسسة القضائية تمثل بالنسبة إلى السكان عنوانًا للثقة ولإمكانية استرداد الحقوق وحسم المنازعات كما أعلن مجلس القضاء الأعلى إعادة افتتاح دار القضاء في سنجار بما يضم محاكم البداءة والأحوال الشخصية والجنح والتحقيق والمواد الشخصية، وصرّح بأن عودة هذه الدار تعد من وسائل تشجيع النازحين على العودة إلى ديارهم[٦٩].

مما تقدم نرى ان التشريع العراقي يكشف عن موضع آخر من مواضع الملاءمة الناقصة، فالقضاء سعى فعليًا إلى تخفيف القيود الشكلية أمام النازحين، وناقش مجلس القضاء الأعلى إمكانات المعالجة عبر قانون البطاقة الوطنية وقانون الأحوال الشخصية والوسائل العلمية الحديثة، إلا أن البنية التشريعية والإثباتية الحالية قد لا تكفي وحدها لحل أوضاع الأطفال المولودين في ظروف نزاع أو نزوح أو زواج غير مسجل، خاصة حين يكون الأب غائبًا أو مجهول المصير وهذا يقتضي تحقيقًا للملاءمة مع اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي استحداث قواعد أكثر وضوحًا تضمن عدم ترك الطفل بلا مركز قانوني بسبب ظرف أمني أو نزاعي لا يد له فيه.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق النازحين داخلياً

لا تُعدّ مسألة تعويض النازحين داخلياً في العراق شأناً إدارياً أو مالياً محضاً، بل هي في حقيقتها مسألة دستورية بامتياز؛ لأن النزوح الداخلي لا ينشأ عادةً من واقعة فردية معزولة، وإنما من فشل بنيوي في ضمان الأمن، أو من آثار العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، بما يفضي إلى انتهاك جملة من الحقوق الدستورية الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة والأمن والحرية والسكن والملكية والعيش الكريم ومن ثمّ، فإن مسؤولية الدولة عن تعويض النازحين لا تستند فقط إلى نصوص قوانين التعويض، وإنما تتأسس قبل ذلك على المنظومة الدستورية التي تجعل الإنسان وكرامته وحقوقه محور الالتزام العام للسلطات كافة وهذا ما سنوضحه في الفروع الاتية :

الفرع الاول

الأساس الدستوري لمسؤولية الدولة عن تعويض النازحين داخلياً

تستند المسؤولية الدولية إلى القواعد العامة التي استقر عليها القانون الدولي، والتي تقوم على ثلاثة عناصر رئيسة، تتمثل في وجود التزام دولي، ووقوع فعل غير مشروع يُنسب إلى الدولة، وقيام ضرر نتيجة هذا الفعل وبإنزال هذه العناصر على حالة النزوح الداخلي، يتضح أن فشل الدولة في منع التهجير القسري، أو عجزها عن توفير الحد الأدنى من الحماية للنازحين، يمكن أن يشكل خرقاً لالتزاماتها الدولية، لا سيما تلك المتعلقة بحماية الحق في الحياة، والكرامة الإنسانية، والسكن الملائم[٧٠] ،ولا تقتصر المسؤولية الدولية على الأفعال الإيجابية التي تقوم بها الدولة، بل تمتد لتشمل حالات الامتناع، حين تتقاعس السلطات العامة عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات أو الحد من آثارها، وهو ما يُعرف في الفقه الدولي بـ"المسؤولية عن الإهمال"[٧١] ، وإن البناء الدستوري العراقي يسمح باستخلاص مسؤولية واضحة على الدولة في مجال حماية النازحين وتعويضهم، حتى وإن لم يرد نص صريح يقول حرفياً تلتزم الدولة بتعويض النازحين داخلياً، فالمادة (١٣) من دستور جمهورية العراق تقرر سمو الدستور وبطلان أي نص يخالفه، والمادة (١٤) تؤكد المساواة أمام القانون دون تمييز، والمادة (١٥) تكفل لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، والمادة (١٦) تجعل تكافؤ الفرص حقاً مكفولاً لجميع العراقيين، والمادة (٢٣) تصون الملكية الخاصة ولا تجيز نزعها إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، والمادة (٣٠) تُلزم الدولة بكفالة الضمان الاجتماعي والصحي ومقومات العيش الكريم والسكن الملائم، بل وتنص صراحةً على الحماية في حالات التشرّد، كما تكفل المادة (٤٤) حرية التنقل والسكن

وتحظر نفي العراقي أو منعه من العودة. وهذه النصوص، عند قراءتها بوصفها منظومة واحدة، تؤدي إلى نتيجة جوهرية مفادها أن الدولة مسؤولة دستورياً عن جبر الأضرار التي أفضت إلى اقتلاع المواطن من موطنه الأصلي أو حرمانه من مسكنه أو ملكه أو أمنه الشخصي.

أما من حيث آليات المساءلة، فإنها تتخذ طابعاً خاصاً في مجال النزوح الداخلي، إذ لا توجد محكمة دولية مختصة بشكل مباشر بهذه الفئة، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية إثارة مسؤولية الدولة من خلال آليات متعددة، كالتقارير الدولية، وإجراءات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تتيح تقييم مدى التزام الدولة بتعهداتها الدولية.

وعلى هذا الأساس، فإن تعويض النازح داخلياً لا ينبغي تكييفه بوصفه مساعدة وإنما باعتباره أثراً قانونياً لازماً لالتزام الدولة بصيانة الكرامة الإنسانية وضمان المساواة وإعادة التوازن الذي اختلّ بسبب النزاع أو الإرهاب أو الخطأ العسكري فإذا كان الدستور قد ألزم الدولة بتوفير السكن الملائم والضمان الاجتماعي والحماية من الخوف والفاقة والتشرّد، فإن الامتناع عن تمكين النازح من آليات التعويض الفعّالة، أو تعطيلها بصورة منهجية، يُعدّ في التحليل الدستوري إخلالاً إيجابياً بالتزام دستوري، لا مجرد قصور إداري عابر[٧٢] ولا يقلّ عن ذلك أهمية أن التشريع العراقي نفسه اتجه إلى تقنين جبر الضرر من خلال قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، ثم تعديله الأول بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، ثم التعديل الثاني بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، مع صدور تعليمات لتسهيل التنفيذ في عام ٢٠١٨ ويُظهر هذا التطور التشريعي أن الدولة العراقية اقرت فكرة المسؤولية عن الأضرار الجماعية الناشئة عن النزاع، وإنما انتقلت من مرحلة الاعتراف العام إلى مرحلة التنظيم التشريعي التدريجي[٧٣] بل إن بعض الأدلة الإجرائية الرسمية الموجهة للعائدين من النزوح تؤكد أن منحة العودة التي تُمنح للأسرة العائدة لا تحول دون المطالبة بتعويضات حكومية أخرى، ومنها تعويض الممتلكات؛ وهو ما يكشف تمييزاً مهماً بين منطق الإغاثة أو الاستقرار الانتقالي وبين منطق التعويض القانوني عن الضرر. فالدولة قد تمنح النازح العائد دعماً مالياً أولياً، لكن ذلك لا يسقط حقه في المطالبة بجبر الضرر عن المنزل المهدّم أو الملك المغتصب أو الوثائق المفقودة أو غير ذلك من الأضرار المرتبطة بالنزوح[٧٤].

الفرع الثاني

دور القضاء الدستوري في إقرار المسؤولية الدولية

الأصل أن المحكمة الاتحادية العليا تتولى بموجب المادة (٩٣) من الدستور، مهمة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في المنازعات الدستورية المختلفة ومن ثمّ، فإن دورها في موضوع تعويض النازحين هو دور تأسيسي رقابي لا دور تنفيذي تعويضي؛ أي إنها لا تحكم للنازح عادةً بمبلغ مالي معين كما تفعل محكمة الموضوع، ولكنها تقرر ما إذا كان الإطار القانوني الناظم للتعويض متوافقاً مع الدستور، وما إذا كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية قد احترمت مبدأي المساواة والكرامة والحق في الحماية الاجتماعية عند تنظيمها للتعويض .[٧٥]

وبذلك، فإن إقرار القضاء الدستوري لمسؤولية الدولة يتحقق عبر ثلاث وظائف مترابطة. أولها: التأسيس المعياري، أي قراءة نصوص الدستور بما يجعل جبر ضرر النازحين امتداداً لازماً للحقوق الدستورية في الأمن والسكن والملكية والعيش الكريم وثانيها: الوظيفة الحمائية، أي إبطال النصوص التي تُنشئ تمييزاً غير مبرر بين فئات المتضررين أو تُفرغ حقوقهم من مضمونها. وثالثها: الوظيفة الضابطة، أي الاعتراف بهامش تقدير للمشرّع في تنظيم وسائل التعويض وشروطه، بشرط ألا يتحول هذا التنظيم إلى أداة لإهدار جوهر الحق أو حرمان فئة بعينها منه بلا مسوغ دستوري[٧٦].

ومن التطبيقات المعبرة عن هذا الدور ما أُعلن بشأن حكم المحكمة الاتحادية العليا الذي اكدت فيه ان نزع ملكية عقار تابع للافراد يجب ان يتم بتعويض عادل لان الملكية الخاصة مصانة [٧٧] كما أن المحكمة نظرت في طعون دستورية تعلقت بالمادة (١٢/خامساً/أ و ب) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، وانتهت في إحدى الدعاوى إلى ردّ الطعن لعدم قيام المخالفة الدستورية وهذه الإشارة مهمة من الناحية المنهجية؛ لأنها تكشف أن القضاء الدستوري لا يعمل دائماً باتجاه التوسيع غير المشروط لامتيازات التعويض، بل يوازن بين حماية الحقوق من جهة، واحترام سلطة المشرّع في وضع الضوابط الفنية لتوزيع الاستحقاقات من جهة أخرى، ما دام ذلك لا يصطدم صراحةً بجوهر النصوص الدستورية [٧٨].

ومن الجدير بالاشارة اليه إن الواقع العراقي يكشف عن فجوة كبيرة بين الحق المقرر والحق النافذ فقد أشارت الأمم المتحدة إلى أن أبرز معوقات تسريع تعويض المهجّرين في العراق تتمثل في فجوات أنظمة البيانات، وتأخر الصرف، وضيق المدد الممنوحة لتقديم الطلبات، وضعف كفاءة بعض الموظفين، وصعوبات التحقق من وثائق المطالبين، ولا سيما أن كثيراً من الأسر فقدت

وثائقها المدنية والعقارية أثناء الفرار من النزاع وهذه المعوقات لا تُعدّ مجرد تفاصيل إجرائية، بل تمثل في حقيقتها وسائل تعطيل غير مباشرة لحق دستوري في جبر الضرر وفي السياق ذاته، أن آليات استعادة السكن والأرض والممتلكات أو التعويض عنها كانت في أحيان كثيرة غير فعالة وأن الإجراءات قد تمتد لسنوات، مع عدم انتظام عمل بعض اللجان وتراكم المطالبات وفقدان الثقة في قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها قريباً، وهذا يبيّن أن القضاء الدستوري، مهما بلغ من الأهمية، لا يكفي وحده إذا لم تُترجم مبادئه إلى إدارة فعالة، وقواعد إثبات مرنة، وقواعد بيانات متكاملة، وموازنات مالية حقيقية، وإرادة مؤسسية لا تعتبر التعويض ملفاً ثانوياً[٧٩].

كما يورد دليل جبر الضرر وتعويض المتضررين العراقيين مشكلات عملية مركبة، منها نقص الموارد المالية، وتعقيد المتطلبات الإدارية، وكثرة التدقيقات الأمنية، وصعوبة إثبات الفقدان أو الاختطاف، والحاجة الى المستمسكات الأساسية التي قد يكون النازح قد خسرها أثناء النزوح، وهذه العراقيل تجعل من الضروري أن يتطور دور القضاء الدستوري من مجرد فحص النصوص إلى إرساء مبادئ تفسيرية تؤكد أن إجراءات التعويض يجب أن تُصاغ وتُطبّق بطريقة مراعية لهشاشة النازحين، لا بطريقة تفترض أن الضحية تحتفظ دائماً بوثائقها ومقدرتها على متابعة البيروقراطية المعقدة.

ومن هنا نرى ان دور القضاء الدستوري في اقرار مسؤولية الدولة ، على أهميته، ما زال دوراً ناقص الأثر إذا قيس بحجم الكارثة التي خلّفها النزوح في العراق، فالقضاء الدستوري لم يُنتج بعدُ، وفق ما أمكن الوقوف عليه، نظرية قضائية متكاملة خاصة بالنازحين داخلياً بوصفهم فئة دستورية مستضعفة تستحق حماية مشددة كما لم يتبلور بصورة صريحة مبدأٌ قضائي مفاده أن التأخير المفرط في التعويض أو التعقيد الإثباتي غير المتناسب قد يرقى هو نفسه إلى مخالفة دستورية ومن هنا تبرز الحاجة إلى اجتهاد قضائي أكثر جرأة في نقل الحماية من مستوى الرقابة على النصوص إلى مستوى الرقابة على الأثر الفعلي للنصوص والإجراءات اذ ان هذا الدور يبقى محدود الاثر ما لم يُستكمل بإصلاح تشريعي وإداري وقضائي أوسع، يجعل من التعويض حقاً سريع النفاذ، قليل الكلفة الإجرائية، مرناً في الإثبات، ومراعياً لخصوصية النزوح بوصفه حالة هشاشة جماعية فالدولة الدستورية لا تُقاس فقط بقدرتها على إعلان الحقوق، بل بقدرتها على ردّ المظالم عملياً، وتمكين النازح من العودة الكريمة أو الاستقرار البديل على أساس جبر ضرر فعلي وعادل وناجز

فضلاً عن ذلك، يمثل القضاء الدستوري أداة لضبط سلوك السلطة التشريعية والتنفيذية، من خلال فرض حدود دستورية على تدخلاتهما، ومنع أي انحراف قد يؤدي إلى انتهاك المعايير الدولية،

الأمر الذي يسهم في تقليص الفجوة بين الالتزامات الدولية والتطبيق الداخلي وبذلك، يغدو القضاء الدستوري بمثابة "صمام أمان قانوني" يحول دون انتقال الانتهاكات من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي، ويحدّ من تعرض الدولة للمساءلة أمام الهيئات الدولية.

صفوة القول انه وبالرغم من الترسانة القانونية الوطنية والجهود القضائية المبذولة، تواجه حماية النازحين عدة تحديات عملية تتطلب معالجة فعالة لضمان التزام الدولة بحقوق هذه الفئة وفق الدستور والمعايير الدولية. اذ نرى ضرورة دمج كافة النصوص المشتتة في قانون واحد يسمى "قانون حماية حقوق النازحين داخلياً"، يحدد بوضوح الالتزامات المالية والقانونية للدولة، ويمنح النازح "صفة قانونية "محمية بقوة القانون والقضاء.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالاتي :

اولاً:النتائج

١.أظهر البحث أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، رغم عدم تضمّنه نصوصًا صريحة خاصة بالنازحين داخليًا، يوفر أساسًا دستوريًا كافيًا لحماية حقوقهم من خلال المبادئ العامة المتعلقة بالمساواة والكرامة الإنسانية والحق في الحياة والسكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية.

٢.تبيّن أن النزوح الداخلي لا يمثل مجرد أزمة إنسانية، بل يشكل إشكالية دستورية ترتبط بمدى التزام الدولة بواجباتها الإيجابية في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

٣. كشف البحث عن وجود فجوة واضحة بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي، نتيجة ضعف التنسيق المؤسسي والقصور التنفيذي في إدارة ملف النزوح.

٤. أظهرت الدراسة أن قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ والسياسة الوطنية لمعالجة النزوح لعام ٢٠٠٨ أسهما في وضع إطار قانوني وتنفيذي لمعالجة أوضاع النازحين، إلا أن هذا الإطار ما زال يغلب عليه الطابع الإغاثي المؤقت.

٥. تبيّن أن القضاء الدستوري يمكن أن يؤدي دورًا محوريًا في حماية حقوق النازحين من خلال الرقابة على دستورية القوانين والقرارات الإدارية وتفسير النصوص الدستورية بما يضمن حماية الفئات الهشة.

٦. أثبتت التجارب المقارنة، ولاسيما اجتهاد المحكمة الدستورية الكولومبية أن القضاء الدستوري قادر على الانتقال من الدور الرقابي التقليدي إلى دور حمائي فاعل يوجه السياسات العامة للدولة لحماية النازحين.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٧.بيّن البحث أن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨ واتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ تمثلان مرجعًا دوليًا مهمًا يمكن الاستفادة منه في تطوير التشريعات العراقية المتعلقة بالنزوح الداخلي

٨. خلص البحث إلى أن حماية حقوق النازحين لا تتحقق بمجرد وجود النصوص القانونية، بل تتطلب إرادة مؤسساتية وقضاءً دستوريًا فاعلًا وآليات رقابية قادرة على مساءلة الجهات المقصرة.

ثانياً :التوصيات

١.ضرورة تضمين الدستور العراقي و التشريعات المكملة له نصوصًا صريحة تكفل الحماية الدستورية للنازحين داخليًا وتحدد التزامات الدولة تجاههم بصورة واضحة.

٢. تشريع قانون خاص بحماية النازحين داخليًا يتضمن تنظيمًا متكاملًا لحقوقهم، وآليات التعويض، وضمان العودة الطوعية الآمنة، وإعادة الإدماج المجتمعي.

٣. تعزيز دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق النازحين من خلال تبني تفسير موسع للحقوق والحريات الدستورية بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤. ضرورة إخضاع جميع القيود والإجراءات الأمنية المفروضة على النازحين لرقابة القضاء، لضمان انسجامها مع مبدأ التناسب وعدم المساس بجوهر الحقوق والحريات.

٥.تفعيل مبدأ المسؤولية الدستورية للدولة عن الإخفاق في حماية المواطنين من النزوح القسري أو التقصير في توفير الحماية والخدمات الأساسية لهم.

٦.تطوير برامج وطنية مستدامة لمعالجة آثار النزوح، تقوم على الانتقال من الحلول الإغاثية المؤقتة إلى الحلول التنموية طويلة الأمد.

٧.تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإصدار الوثائق الرسمية للنازحين وضمان عدم حرمانهم من الخدمات العامة بسبب فقدان المستمسكات الثبوتية.

٨.الاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة، ولاسيما التجربة الكولومبية، في توسيع الدور القضائي الدستوري في حماية الحقوق الجماعية للفئات المتضررة من النزاعات والأزمات.

الهوامش

(١) ينظر : ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف ، القاهرة ،١٩٥٥، ص٣٣٣٣.

(٢) ينظر :الفقرة الثانية من ديباجة مبادئ الامم المتحدة الخاصة بالنزوح الداخلي لعام ١٩٩٨.

(٣) ـ ريتشارد بيرو تشود ، معجم الهجرة المنظمة الدولية للهجرة ، مكتب القاهرة للمهام الاقليمية ، ٢٠٠٤ ، ص٦٧.

(٤) ينظر: المادة (١/أولاً) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لعام ٢٠٠٩.

(٥) مايكل بيلنغر ، النزوح الداخلي في العراق معوقات الاندماج ، المنظمة الدولية للهجرة ، العراق ، ٢٠١٣ ، ص١١

(٦) غيداء جمال ، الحماية القانونية لحقوق النازحين، مقال منشور في مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات ، مقال منشور على الرابط الالكتروني https://ademrights.org/studies/ApkqbpO2 تاريخ الزيارة ٣/١٣/٢٠٢٦،.

(٧) رولا ريشوني ، الاصلاحات الضرورية عن تطوير النظام السياسي اللبناني ، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة ، لبنان ، المجلد ٣،العدد ٨، السنة ١ ، ٢٠٢٤، ص٦٧٨.

(٨) د.مهجة محمد عبد الكريم ، انعدام الجنسية وسبل مكافحتها في القانون الدولي العام ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات ، كلية الحقوق ،المجلد العاشر ، العدد ٣، ٢٠٢٤ ، ص٣٠٨٨.

(٩) . نبراس طه خماس وسميرة حسن عطية، ظاهرة النزوح في العراق دراسة ميدانية لمشكلات نازحي محافظة نينوى إلى محافظة ميسان أنموذجاً للعام ٢٠١٦، بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، المجلد (٤٢)، العدد (٥)، ٢٠١٧، ص ٤٣.

(١٠) شيماء هادي، الحماية القانونية الدولية للنازحين وتطبيقاتها في العراق ، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٥،ص ١٢.

(١١) ـ شيماء جمال محمد طوخماغلي، الضمانات الدولية والداخلية لحماية النازحين – العراق أنموذجاً، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية٢٠٢١، ص ٩٢.

(١٢) ينظر: المادة(١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٣) د. عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين ، احكام النازحين دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة البحوث الاسلامية ، السعودية ، العدد التاسع ، ١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ ، ص١٨٤.

(١٤) محمد محي الجنابي ، سياسات اعادة تأهيل مجتمعات ما بعد النزاع ،ط١،دار دجلة ،عمان ، ٢٠٢٠، ص٤٤.

(١٥) . حسن محمد جاسم البياتي، حقوق الإنسان بين الحماية الدستورية والحفاظ على امن الدولة العراق انموذجاً ، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٥..ص٧٠.

(١٦) ـ ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب ، بغداد ،٢٠١٠ ،ص٢٣.

(١٧) ـ ناظم عبد الله احمد، دور المنظمات الدولية في تنمية مناطق ما بعد النزاع ،ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠٢٢،ص٢٩٦.

(١٨) . د. مروة عبد المنعم بكر، الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة في العراق، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ٢٠٢٢، ص١١٤.

(١٩) اسراء محمد كاظم، واحمد فاضل حسين ، حماية النازحين المهجرين في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢١، ص٥٣٦.

(٢٠)

(٢١) اللاجئون والنازحون والتعليم تحديات جديدة تقف في وجه التنمية والسياسات ، بحث منشور في شبكة نوراك ، ترجمة لما نصير، العدد ٥٣ ، جنيف سويسرا، ٢٠١٧ ، ص١٩.

(٢٢) د. دجانة بارودي ومحمد حميدي ، الصحة النفسية والسكن في مخيمات النزوح دراسة حالة نازحي المخيمات في شمال غرب سورية ، بحث منشور في مجلة عطاء للاغاثة الانسانية ، سوريا ، ٢٠٢١،ص٣.

(٢٣) حماية حقوق الاسكان والاراضي والممتلكات خلال النزاعات المسلحة ، تقرير منشور عن مركز ديقونيا للقانون الدولي الانساني ، سوريا ،٢٠٢٤، ص١١.

(٢٤) ينظر: المواد (٦، ٨،٩،١٢، ١٧،٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢٥) ينظر المواد (١١،١٢،١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٢٦) ينظر: المواد(٨،٩،١٦،١٩) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢٧) ينظر: المواد(٨،١٢،١٤) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

(٢٨) ينظر: المادة(١١) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦.

(٢٩) ينظر: المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣٠) النازحون داخليا والقانون الدولي الانساني ، تقرير عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر متاح على الرابط https://www.icrc.org/ar/document/internally-displaced-persons-and-international-humanitarian-law-factsheet

(٣١) ينظر: المواد (١٨،٢١،٢٢،٢٣،٢٨،٣٠) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨.

(٣٢) ينظر: المواد(٤،٧،٨) من برتوكول البحيرات الكبرى بشأن حماية ومساعدة النازحين داخلياً لعام ٢٠٠٦.

(٣٣) ينظر: المادة (١) من اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩.

(٣٤) ينظر: المادة (٤) من اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩.

(٣٥) ينظر: المواد(٥،٩) من اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩.

(٣٦) المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، قضية Chiragov واخرون ضد ارمينيا ، طلب رقم ٠٥/ ١٣٢١٦ ، ٢٠١٥ منشور على الرابط https://en.wikipedia.org/wiki/Sargsyan_v._Azerbaijan

(٣٧) المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، قضية Sargsyan ضد اذربيجان ، طلب رقم ٠٦/ ٤٠١٦٧، منشور على الرابط https://en.wikipedia.org/wiki/Sargsyan_v._Azerbaijan

(٣٨) تم تشكيل اللجنة العليا لاغاثة النازحين استناداً الى الامر الديواني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ الصادر من مجلس الوزراء وقد جاء تشكيلها تنفيذاً لقرارات مجلس الوزراء المرقمة ٣٢٨ لسنة ٢٠١٤و٤٥٧ لسنة ٢٠١٩ و١٠٠ لسنة ٢٠٢١. المتعلقة بأغاثة النازحيم واعادتهم الى مناطقهم الاصلية وتنظيم ملف النزوح .

(٣٩) ينظر: د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر ، التنظيم القانوني للمهجرين والنازحين والمرحلين واللاجئين في التشريع العراقي ، بحث منشور في سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات الصادر من مركز جيل البحث العلمي ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المحكم بعنوان اشكاليات الهدرة واللجوء في الوطن العربي ، لبنان ، ٢٠٢٠، ص٤٩.

(٤٠) ينظر : المبدأ ٢٩،١٠،٦ من المبادئ الارشادية للنزوح الداخلي لعام ١٩٩٨

(٤١) . ينظر : السياسية الوطنية لمعالجة النزوح الصادرة عن وزارة الهجرة والمهجرين العراقية لعام ٢٠٠٨ .

(٤٢) حميد طارش ساجت ود. يمامة محمد كشكول ، اختصاصات المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق ، بحث منشور في المجلة القانونية مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية ،جامعة القاهرة ، ٢٠١٨، ص٢٤٩.

(٤٣) ينظر : المادة ٥/ اولاً من قانون المفوضية العليا رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨.

(٤٤) محمد فحطان فرحان التميمي ، النظام القانوني لدراسات حقوق الانسان الوطنية (دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق)، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،٢٠١٥، ص٤٠٣.

(٤٥) د. سماح حسين كاظم وعمار مراد جليل ، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل، العدد الاول ، السنة العاشرة ، ٢٠١٨، ص٤٨٦.

(٤٦) وسام صبار الحمداني ، المشاكل الامنية والاجتماعية للنازحين اثناء النزاعات المسلحة العراق انموذجاً ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، لبنان ، ص٣١.

(٤٧) علي حمزة عباس وسلام صالح المعموري، رقابة القضاء على دستورية القوانين (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل ، المجلد ٢٦، العدد ٧، ٢٠١٨، ص٦٥٥.

(٤٨) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص٧٤.

(٤٩) Colombian Constitutional Court, Decision T-025 of 2004 Republic of Colombia Constitutional Court Third Review Chamber Decision No. T-025 of 2004.p7.

(٥٠) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٠/ اتحادية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٥/١٤ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://www.iraqfsc.iq

(٥١) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨/ اتحادية / ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://www.iraqfsc.iq

[٥٢] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٠/ اتحادية / ٢٠٢٤ بتاريخ ٤/٣٠/ ٢٠٢٤ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://www.iraqfsc.iq

[٥٣] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية ١٧/ اتحادية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://www.iraqfsc.iq

[٥٤] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦/ اتحادية / ٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٢٠/٢٧ منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://www.iraqfsc.iq

[٥٥] د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا بين عهدين، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٨،ص١٦٩.

[٥٦] شيماء هادي جعفر ، المصدر السابق ، ص٥٦.

[٥٧] د. محمد فوزي النويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري (دراسة مقارنة)، ط١، دار مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٨٩ وص١٥٣.

[٥٨] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٦١/ اتحادية / ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/٢١ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://www.iraqfsc.iq

[٥٩] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٣٢وموحداتها/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٧ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://www.iraqfsc.iq

[٦٠] حكم المحكمة الاوربية طلب رقم ٣/ ١٩٨٥٣ بتاريخ ٩/٢٧/ ٢٠٠٧ منشور على قاعدة بيانات HUDOC على الرابط https://hudoc.echr.coe.int/eng

[٦١] حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان طلب رقم ١٨٧٦٨/٥ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ منشور على قاعدة بيانات بيانات HUDOC على الرابط https://hudoc.echr.coe.int/eng

[٦٢] ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٢٣٨ / الهيئة المدنية /٢٠١٩ على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني https://www.sjc.iq/qview.3766

[٦٣] ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الموسعة المدنية ، العدد٥٠/مدنية / موسعة /٢٠١٨ اذ اكدت على ان الاستيلاء على الاملاك الخاصة حتى وان كانت من قبل مؤسسات الدولة يعد غصب قرار منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني https://www.sjc.iq/qview.3766

[٦٤] استعادة الهوية استراتيجيات الوثائق الثبوتية في العراق ، تقرير صادر من معهد القانون الدولي وحقوق الانسان ، بغداد ، العراق ، ٢٠٢٤ ، ص٤٠.

[٦٥] فاضل عبد الزهرة الغراوي، الآليات الدولية والوطنية لحماية النازحين قسرًا، بحث منشور في مجلة المعهد . ، معهد العلمين للدراسات العليا ، العدد ٤، ٢٠٢١، ص٣٧٦.

[٦٦] ايناس جبار ، محكمة الجوازات قراراتنا تصدر خلال ٢٤ ساعة فقط ، مقال منشور على رابط موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني https://www.sjc.iq/qview.3766

(٦٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٤ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني https://www.sjc.iq/qview.3766

(٦٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٢/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٤ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني https://www.sjc.iq/qview.3766

(٦٩) بيان صادر عن مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط https://www.sjc.iq/qview.3766

(٧٠) د. عبد الله الاشعل ، المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٤٣.

(٧١) د. بشير سبهان احمد ، صناديق تعويض ضحايا النزاعات المسلحة في نطاق القانون الدولي العام ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٥٣ ، ج٢،٢٠٢٢، ص٦٠٠.

(٧٢) خالد عزيز عبود ، نائل علي حماد ، المسؤولية المدنية للدولة عن النزوح القسري فيها ، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت ، الاردن ، ٢٠١٨، ص٤٤.

(٧٣) ويُعد قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الأداة التشريعية الرئيسة لتفعيل الالتزام الدستوري الوارد في المادة (١٧/ثانيًا) من الدستور، والمتعلق بتعويض المتضررين وقد أنشأ هذا القانون لجانًا قضائية فرعية في المحافظات تتولى النظر في طلبات التعويض عن الأضرار المادية والجسدية، مع إخضاع قراراتها لرقابة محكمة التمييز الاتحادية، بما يعزز ضمانات التقاضي العادل ويحد من التعسف الإداري.

(٧٤) خالد عزيز عبود ، نائل علي حماد ، المسؤولية المدنية للدولة عن النزوح القسري فيها ، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت ، الاردن ، ٢٠١٨، ص٥٠.

(٧٥).د. عدنان عاجل عبيد، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف، ٢٠٢١، ص٢٣..

(٧٦) كارزان رشيد روستم و ابراهيم حممد حاجي، مسؤولية الدولة عن القوانن، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٦٤، الجزء ٣، ص٣٥٥.

(٧٧) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١/٨/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٦ منشور على الرابط الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا https://www.sjc.iq/qview.3766

(٧٨) مشكلات النازحين في العراق ، مركز بلادي للدراسات الاستراتيجية ، قسم حقوق الانسان ، وحدة حقوق شؤون الاقليات ، ٢٠١٤، ص١٢.

(٧٩) احمد حسن رميسس الجبوري ، التحديات الانسانية في ازمة النزوح في العراق ، مركز سيسفاير لحقوق الاقليات الدولية ، ٢٠١٦، ص١٠.

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف ، القاهرة ،١٩٥٥.

ثانياً: الكتب

١.أحمد حسن رميسس الجبوري، التحديات الإنسانية في أزمة النزوح في العراق، مركز سيسفاير لحقوق الأقليات الدولية، ٢٠١٦.
٢. .د. عبد الله الأشعل، المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر، القاهرة، ٢٠١٠.
٣. د. عدنان عاجل عبيد، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف، ٢٠٢١.
٤. د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا بين عهدين، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٨.
٥. .د. دجانة بارودي، ومحمد حميدي، الصحة النفسية والسكن في مخيمات النزوح: دراسة حالة نازحي المخيمات في شمال غرب سورية، بحث منشور في مجلة عطاء للإغاثة الإنسانية، سوريا، ٢٠٢١.
٦.د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
٧. د. محمد فوزي النويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري (دراسة مقارنة)، ط١، دار مصر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٨. ريتشارد بيرو تشود، معجم الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، مكتب القاهرة للمهام الإقليمية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٩. شيماء جمال محمد طوخماغلي، الضمانات الدولية والداخلية لحماية النازحين . العراق أنموذجاً، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢١.
١٠.ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠.
١١.مايكل بيلنغر، النزوح الداخلي في العراق: معوقات الاندماج، المنظمة الدولية للهجرة، العراق، ٢٠١٣.
١٢.محمد محي الجنابي، سياسات إعادة تأهيل مجتمعات ما بعد النزاع، ط١، دار دجلة، عمّان، ٢٠٢٠.
١٣.ناظم عبد الله أحمد، دور المنظمات الدولية في تنمية مناطق ما بعد النزاع، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٢.

ثالثاً : الاطاريح والرسائل

١. الاطاريح

أ- محمد فحطان فرحان التميمي ، النظام القانوني لدراسات حقوق الانسان الوطنية (دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق)، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،٢٠١٥.

٢. الرسائل

أحسن محمد جاسم البياتي، حقوق الإنسان بين الحماية الدستورية والحفاظ على امن الدولة العراق انموذجاً ، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٥.

ب . خالد عزيز عبود ، نائل علي حماد ، المسؤولية المدنية للدولة عن النزوح القسري فيها ، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت ، الاردن ، ٢٠١٨.

ت . وسام صبار الحمداني ، المشاكل الامنية والاجتماعية للنازحين اثناء النزاعات المسلحة العراق انموذجاً ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، لبنان،٢٠١٦.

رابعاً: البحوث القانونية

١.اسراء محمد كاظم، وأحمد فاضل حسين، حماية النازحين المهجرين في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢١.
٢.حميد طارش ساجت، ود. يمامة محمد كشكول، اختصاصات المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة القاهرة، ٢٠١٨.
٣.د. بشير سبهان أحمد، صناديق تعويض ضحايا النزاعات المسلحة في نطاق القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٣، ج٢، ٢٠٢٢.
٤.د. سماح حسين كاظم، وعمار مراد جليل، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ، العدد الأول، السنة العاشرة، ٢٠١٨.
٥.د. عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، أحكام النازحين: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد التاسع، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧.
٦.د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر، التنظيم القانوني للمهجرين والنازحين والمرحلين واللاجئين في التشريع العراقي، بحث منشور في سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات الصادر من مركز جيل البحث العلمي، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المحكم بعنوان إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي، لبنان، ٢٠٢٠.
٧.علي حمزة عباس، وسلام صالح المعموري، رقابة القضاء على دستورية القوانين (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل ،المجلد ٢٦، العدد ٧، ٢٠١٨.
٨.فاضل عبد الزهرة الغراوي، الآليات الدولية والوطنية لحماية النازحين قسرًا، بحث منشور في مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٤، ٢٠٢١.
٩.كارزان رشيد روستم، وإبراهيم حمد حاجي، مسؤولية الدولة عن القوانين، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٤، الجزء ٣ ،٢٠٢٤.
١٠.اللاجئون والنازحون والتعليم، تحديات جديدة تقف في وجه التنمية والسياسات، بحث منشور في شبكة نوراك، ترجمة لما نصير، العدد ٥٣، جنيف . سويسرا، ٢٠١٧.
١١.د. مروة عبد المنعم بكر، الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ، ٢٠٢٢.
١٢.د. مهجة محمد عبد الكريم، انعدام الجنسية وسبل مكافحتها في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، المجلد العاشر، العدد ٣، ٢٠٢٤.
١٣.نبراس طه خماس، وسميرة حسن عطية، ظاهرة النزوح في العراق: دراسة ميدانية لمشكلات نازحي محافظة نينوى إلى محافظة ميسان أنموذجاً للعام ٢٠١٦، بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، المجلد ٤٢، العدد ٥، ٢٠١٧.
١٤.رولا ريشوني، الإصلاحات الضرورية لتطوير النظام السياسي اللبناني، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد ٣، العدد ٨، السنة ١، ٢٠٢٤.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

١.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٢.اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٣.اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

٤.اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦.

٥.اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٦.برتوكول البحيرات الكبرى بشأن حماية ومساعدة النازحين داخلياً لعام ٢٠٠٦.

٧.اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩.

سادساً: الدساتير والقوانين

1.**الدساتير**

أ . دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢. **القوانين**

أ. قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لعام ٢٠٠٩.

ب . قانون المفوضية العليا رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨.

سابعاً: المصادر الاجنبية

Colombian Constitutional Court, Decision T-025 of 2004 Republic of Colombia Constitutional Court Third Review Chamber Decision No. T-025 of 2004

ثامناً: القرارات القضائية

١.احكام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان منشورة على قاعدة بيانات بيانات HUDOC على الرابط https://hudoc.echr.coe.int/eng

٢. قرارات محكمة التمييز الاتحادية منشورة على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني https://www.sjc.iq/qview.3766

٣.قرارات المحكمة الاتحادية العليا منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://www.iraqfsc.iq

تاسعاً : المواقع الالكترونية

١.ايناس جبار ، محكمة الجوازات قراراتنا تصدر خلال ٢٤ ساعة فقط ، مقال منشور على رابط موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني https://www.sjc.iq/qview.3766

2. النازحون داخليا والقانون الدولي الانساني ، تقرير عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر متاح على الرابط https://www.icrc.org/ar/document/internally-displaced-persons-and-international-humanitarian-law-factsheet

٣.غيداء جمال ، الحماية القانونية لحقوق النازحين، مقال منشور في مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات ، مقال منشور على الرابط الالكتروني https://ademrights.org/studies/ApkqbpO2

٤.مجلس القضاء الأعلى، معالجة إشكالية إثبات زواج ونسب أطفال عوائل مقاتلي داعش الإرهابي منشور على الرابط https://www.sjc.iq/view.71031/

٥.مجلس القضاء الأعلى، محكمة الجوازات: قراراتنا تصدر خلال ٢٤ ساعة فقط.. ونولي اهتمامًا بالنازحين منشور على الرابط الالكتروني https://www.sjc.iq/view.2564

Sources

First: Linguistic Dictionaries

Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar al-Maaref, Cairo, 1955.

Second: Books

.١Ahmed Hassan Ramis al-Jubouri, Humanitarian Challenges in the Displacement Crisis in Iraq, Cesfire Center for International Minority Rights, 2016.

.٢Dr. Abdullah al-Ash'al, International Responsibility in Contemporary International Law, Cairo, 2010.

.٣Dr. Adnan Ajil Obeid, The Quality of Rulings of the Federal Supreme Court in Iraq, 1st ed., Dar al-Salam Legal Library Publications, Najaf, 2021.

.٤Dr. Ali Yousef al-Shukri, The Federal Supreme Court Between Two Eras, 1st ed., Al-Dhakira Publishing and Distribution, Baghdad, 2018.

.٥Dr. Dajana Baroudi and Muhammad Hamidi, Mental Health and Housing in Displacement Camps: A Case Study of Displaced Persons in Camps in Northwest Syria, research published in Ata'a Journal for Humanitarian Relief, Syria, 2021.

.٦Dr. Saad Asfour, Fundamental Principles of Constitutional Law and Political Systems, Dar Al-Maaref, Alexandria, 1980.

.٧Dr. 8. Richard Perrault, Migration Dictionary, International Organization for Migration, Cairo Regional Office, Cairo, 2004.

.٩Shaimaa Gamal Mohamed Toukhmaghli, International and Domestic Guarantees for the Protection of Displaced Persons – Iraq as a Model, Academic Center for Publishing, Alexandria, 2021.

.١٠Maher Sabri Kazem, Human Rights, Democracy, and Public Freedoms, Al-Kitab Press, Baghdad, 2010.

.١١Michael Bellinger, Internal Displacement in Iraq: Obstacles to Integration, International Organization for Migration, Iraq, 2013.

.١٢Mohamed Mohi Al-Janabi, Policies for the Rehabilitation of Post-Conflict Societies, 1st ed., Dar Dijla, Amman, 2020.

.١٣Nazim Abdullah Ahmed, The Role of International Organizations in the Development of Post-Conflict Areas, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, Alexandria. 2022.

Third: Theses and Dissertations

-١Theses

a- Muhammad Fahtan Farhan Al-Tamimi, The Legal System for National Human Rights Studies (A Study in International Law and the Case in Iraq), PhD dissertation, College of Law, Al-Nahrain University, 2015.

-٢Dissertations

a- Hassan Muhammad Jassim Al-Bayati, Human Rights Between Constitutional Protection and Preserving State Security: Iraq as a Model, Master's thesis, University of Mosul, College of Law, 2025.

b- Khalid Aziz Aboud and Nael Ali Hammad, The State's Civil Responsibility for Forced Displacement within its Territory, Master's thesis, Al al-Bayt University, Jordan, 2018.
c- Wissam Sabbar Al-Hamdani, Security and Social Problems of Displaced Persons During Armed Conflicts: Iraq as a Model, Master's thesis, Islamic University, Lebanon, 2016. Fourth: Legal Research
.١Israa Mohammed Kadhim and Ahmed Fadhil Hussein, "Protection of Internally Displaced Persons under National Legislation and International Agreements," published in the Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, Volume 10, Issue 2, 2021.
.٢Hamid Tarish Sajit and Dr. Yamama Mohammed Kashkoul, "The Competencies of the Independent High Commission for Human Rights in Iraq," published in the Legal Journal (a journal specializing in legal studies and research), Cairo University, 2018.
.٣Dr. Bashir Subhan Ahmed, "Compensation Funds for Victims of Armed Conflicts within the Scope of Public International Law," published in the Iraqi University Journal, Issue 53, Part 2, 2022.
.٤Dr. Samah Hussein Kadhim and Ammar Murad Jalil, "The Legal Characterization of ISIS Crimes," published in the Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, Issue 1, Year 10, 2018.
.٥Dr. Abdul-Mumin Abdul-Qadir Shuja' al-Din, Rulings Concerning Displaced Persons: A Comparative Study, a research paper published in the Journal of Islamic Research, Saudi Arabia, Issue 9, 1438 AH/2017.
.٦Dr. Abdul-Munim Abdul-Wahab Al-Amer, "The Legal Regulation of Displaced Persons, Internally Displaced Persons, Deportees, and Refugees in Iraqi Legislation," a research paper published in the Conference Proceedings Series issued by the Jeel Center for Scientific Research, special issue of the peer-reviewed scientific conference entitled "Problems of Migration and Asylum in the Arab World," Lebanon, 2020.
.٧Ali Hamza Abbas and Salam Saleh Al-Maamouri, "Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws (A Comparative Analytical Study)," a research paper published in the Babylon Journal of Humanities, University of Babylon, Volume 26, Issue 7, 2018.
.٨Fadhil Abdul-Zahra Al-Gharawi, "International and National Mechanisms for the Protection of Forcibly Displaced Persons," a research paper published in the Institute Journal, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Issue 4, 2021.
.٩Karzan Rashid Rostam and Ibrahim Hamad Haji, "State Responsibility for Laws," a research paper published in the Iraqi University Journal, Issue 64, Part 3, 2024. 10. Refugees, Displaced Persons, and Education: New Challenges Facing Development and Policies, a research paper published in the Nouraq Network, translated by Lama Nassir, Issue 53, Geneva, Switzerland, 2017.
.١١Dr. Marwa Abdel Moneim Bakr, Political Sectarianism and the Challenges to State Effectiveness in Iraq, a research paper published in the Journal of the Faculty of Economics and Political Science, Cairo, 2022.
.١٢Dr. Mahja Muhammad Abdul Karim, Statelessness and Ways to Combat It in Public International Law, a research paper published in the Journal of Legal and Economic Studies, Cairo, Volume 10, Issue 3, 2024.

١٣. Nibras Taha Khammas and Samira Hassan Attia, The Phenomenon of Displacement in Iraq: A Field Study of the Problems of Displaced Persons from Nineveh Governorate to Maysan Governorate as a Model for the Year 2016, a research paper published in the Basra Journal of Human Sciences Research, Volume 42, Issue 5, 2017.
١٤. Roula Rishouni, The Necessary Reforms for Developing the Lebanese Political System, a research paper published in the Al-Qarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, Volume 3, Issue 8, Year 1, 2024.

Fifth: International Agreements

١. International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
٢. Convention on the Rights of the Child of 1989.
٣. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women of 1979.
٤. Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006.
6.Fourth Geneva Convention For the year 1949.
6. The Great Lakes Protocol on the Protection and Assistance of Internally Displaced Persons of 2006.
7. The Kampala Agreement of 2009.

Sixth: Constitutions and Laws

1. Constitutions
a. Constitution of the Republic of Iraq of 2005
2. Laws
a. Law of the Ministry of Migration and Displacement No. (21) of 2009.
b. Law of the High Commission No. 53 of 2008.

Seventh: Foreign Sources

Colombian Constitutional Court, Decision T-025 of 2004
Republic of Colombia Constitutional Court, Third Review Chamber, Decision No. T-025 of 2004

Eighth: Judicial Decisions

1. Rulings of the European Court of Human Rights are published on the HUDOC database at the following link: https://hudoc.echr.coe.int/eng
2. Decisions of the Federal Court of Cassation are published on the official website of the Supreme Judicial Council at the following link: https://www.sjc.iq/qview.3766
3. Decisions of the Federal Supreme Court are published on the official website of the Federal Supreme Court at the following link: https://www.iraqfsc.iq

Ninth: Websites

1. Inas Jabbar, "Passport Court: Our Decisions Are Issued Within 24 Hours Only," an article published on the Supreme Judicial Council website at the following link: https://www.sjc.iq/qview.3766
2. Internally Displaced Persons and International Humanitarian Law, a report by the International Committee of the Red Cross, available at the following link: https://www.icrc.org/ar/document/internally-displaced-persons-and-international-humanitarian-law-factsheet
3. Ghaydaa Jamal, "Legal Protection of the Rights of Displaced Persons," an article published by the Adem Center for the Defense of Rights and Freedoms, available at https://ademrights.org/studies/ApkqbpO2

4. Supreme Judicial Council, "Addressing the Problem of Proving the Marriage and Lineage of Children of ISIS Terrorist Fighters," available at https://www.sjc.iq/view.71031/
5. Supreme Judicial Council, "Passport Court: Our Decisions Are Issued Within 24 Hours Only... And We Pay Attention to Displaced Persons," available at https://www.sjc.iq/view.2564